الوقائع الفلسطينية

(الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصْدُرُ عَن

ديوان الفَتوى والتَّشريع

العدد 124

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - ام الشرايط - عمارة النبالي - الطابق الثاني
هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008
البريد الالكتروني : og@lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولاً: قرارات بقوانين

.1	قرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م بشأن نقابة الصيادلة.	6

ثانياً: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رئاسي رقم (7) لسنة 2016م بشأن عدد أعضاء مجلس الهيئات المحلية.	20

ثالثاً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (121) لسنة 2016م بشأن نقل السيد/ عامر شاهين إلى النيابة العامة.	22
.2	قرار رقم (122) لسنة 2016م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع المياه.	23
.3	قرار رقم (123) لسنة 2016م بشأن ترقية موظفين في ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى مدير عام.	25
.4	قرار رقم (124) لسنة 2016م بشأن ترقية موظفين في وزارة شؤون المرأة.	26

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2016م بنظام تحديد عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية.	27

.2	قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2016م بنظام ضمان الحقوق في المال المنقول.	29
.3	قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2016م بتعديل نظام تمليك رخص تشغيل أرقام العمومي رقم (4) لسنة 2010م.	37
.4	قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016م بنظام المكافآت والحقوق المالية لأعضاء مجالس الإدارة في المؤسسات العامة والمؤسسات.	39
	قرارات مجلس الوزراء	
.1	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2016م بالمصادقة على معايير إعداد وتعديل الهياكل التنظيمية للدوائر الحكومية.	41
.2	قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2016م بحل وضم هيئات محلية وفصل تجمعات سكانية في المحافظات الشمالية وإحداث هيئات محلية جديدة.	44
.3	قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2016م باعتماد البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية.	46
.4	قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2016م بتمديد عضوية أعضاء لجنة العطاءات المركزية.	48
.5	قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2016م بتطوير حقل بترول رنتيس.	49
.6	قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2016م بالعطل والمناسبات الدينية للطائفة السامرية لسنة 2016م.	51
.7	قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016م بتعديل البند الثالث من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م.	52
.8	قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2016م بحل وإحداث هيئات محلية في شمال شرق محافظة جنين.	53

.9	قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2016م بحل الهيئـة المحلية المسماة (مجلس قروي حي الكرامة) في محافظة رام الله والبيرة.	56
.10	قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2016م بالمصادقة على نظام تحديد عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية.	57
.11	قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2016م بالمصادقة على نظام ضمان الحقوق في المال المنقول.	58
.12	قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2016م بالمصادقة على برتوكول التعاون في المجال الزراعي بين حكومة دولة فلسطين وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.	59
.13	قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2016م بالمصادقة على بروتوكول التعاون في مجال الصيد البحري وتربية المائيات بين حكومة دولة فلسطين وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.	60
.14	قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2016م باعتماد دليل التجمعات السكانية الفلسطينية لسنة 2017م.	61
.15	قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2016م بالمصادقة على مصفوفة الأولويات والتدخلات السياساتية للأعوام (2017م - 2022م).	62
.16	قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2016م بمنح الأولوية في التعيين على إحداثات سنة 2016م.	63
.17	قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2016م بتشكيل لجنة العطاءات المركزية.	64
.18	قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2016م بتمديد عمل اللجنة الوزارية للحوار والتشاور بشأن قرار بقانون الضمان الاجتماعي.	65
.19	قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2016م بإصدار رخصة مؤقتة للائتلاف الوطني لتطوير حقل بترول رنتيس.	66

.20	قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2016م بالمصادقة على نظام المكافآت والحقوق المالية لأعضاء مجلس الإدارة التي تساهم فيها الحكومة أو في إدارتها.	67
.21	قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام نظام تمليك رخص تشغيل الأرقام العمومي رقم (4) لسنة 2010م.	68
.22	قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2016م بتمديد العمل بأسس صرف المخصصات المالية لأسر الشهداء والجرحى.	69
.23	قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2016م بصرف علاوة المخاطرة للأطباء الشرعيين والفنيين العاملين بالطب الشرعي في وزارة العدل.	70
.24	قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2016م بالموافقة على تمديد خدمة المعلم/ تيسير عبد الهادي يوسف جدعة.	71
.25	قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2016م بصرف علاوة طبيعة العمل للموظفين الإداريين العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي.	72
.26	قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2016م بمنحة مجلس الوزراء للطلبة المتفوقين في امتحان الثانوية العامة لسنة 2016م.	73

خامساً: قرارات وتعليمات وزارية

.1	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (2) لسنة 2016م بشأن أسس الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية.	74
.2	قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (3) لسنة 2016م بشأن الاعتراف بالشهادات والدرجات العلمية غير الفلسطينية.	75
.3	قرار معدل رقم (1) لسنة 2016م لقرار رقم (1) لسنة 2014م، بشأن تشكيل اللجنة الاستشارية لشؤون التأمين.	76
.4	تعليمات رقم (1) لسنة 2016م بترخيص شركات التأجير التمويلي والرقابة عليها.	77

.5	تعليمات رقم (2) لسنة 2016م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف.	88
.6	تعليمات رقم (3) لسنة 2016م بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بنشاط استيراد السيارات المستعملة من خارج دولة فلسطين.	108

سادساً: إعلانات

.1	إعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى.	111
.2	إعلانات صادرة عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل جمعيات تعاونية" – وزارة العمل.	132
.3	إلغاء ترخيص بنك – صادر عن سلطة النقد.	137

سابعاً: قوائم التجميد

.1	قرار رقم (2) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.	138
.2	قائمة الأسماء التي حذفت من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي – صادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	139

قرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م
بشأن نقابة الصيادلة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م،
وعلى أحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/03/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

النقابة: نقابة صيادلة فلسطين المشكلة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

النقيب: نقيب الصيادلة المنتخب بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

المجلس: مجلس النقابة المنتخب بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

الهيئة العامة: الهيئة المشكلة من الصيادلة المسجلين في سجل الصيادلة المزاولين، الذين أدوا الرسوم السنوية وجميع الالتزامات المطلوبة منهم للنقابة.

الصيدلاني: الشخص المرخص والمجاز لممارسة المهنة من نقابة الصيادلة ووزارة الصحة، والمسجل لدى نقابة الصيادلة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

الصيدلاني المسؤول: الصيدلاني الذي يصدر الترخيص باسمه، ويكون مسؤولاً عن إدارة المؤسسة الصيدلانية.

المهنة: مهنة الصيدلة.

الطبيب: كل طبيب مرخص له بمزاولة أي من المهن الطبية.

السجل: قاعدة بيانات ورقية أو إلكترونية تتضمن أسماء الصيادلة الأعضاء في النقابة.

المؤسسة الصيدلانية: المكان المعد لمزاولة المهنة من صيدلية عامة أو خاصة أو مستودع أدوية أو مصنع أدوية أو مكتب علمي.

مصنع الأدوية: المؤسسة الصيدلانية التي يجري فيها تحضير أو تركيب أو تحليل أو تجهيز أو تجزئة الأدوية من الخامات الدوائية على نطاق صناعي بقصد البيع بالجملة.
الصيدلية العامة: المؤسسة الصيدلانية التي يحصر بها وحدها تحضير الوصفات الطبية وصرف الأدوية وحليب الأطفال والأغذية المعدة خصيصاً للأطفال، وأية مواد يرتئي المجلس أنها يجب أن يتم صرفها بالصيدلية إلى الجمهور مباشرة مقابل ثمن.
المستودع: المؤسسة الصيدلانية المعدة لاستيراد وتوزيع وبيع الأدوية والمكملات الغذائية والأعشاب الطبية بالجملة.
الصيدلية الخاصة: الصيدلية التابعة لمستشفى حكومي أو خاص أو لمركز صحي متكامل الخدمات تابع لجمعية خيرية.
الدواء: كل مادة أو مجموعة مواد تستعمل في تشخيص ومعالجة أمراض الإنسان أو شفائها أو تخفيف آلامها أو الوقاية، أو توصف بأن لها هذه الصفات، وكل مادة أو مجموعة مواد (غير الأغذية) تؤثر على بنية الجسم أو أي من وظائفه.
الكلية: كلية الصيدلة.

مادة (2)

1. يؤلف الصيادلة نقابة تسمى "نقابة صيادلة فلسطين"، يكون مركزها القدس، ولها أن تفتح فروعاً أخرى.
2. تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويتولى شؤونها مجلس تنتخبه الهيئة العامة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يجب أن يكون مالك المؤسسة الصيدلانية صيدلانياً، ويحق له أن يعين صيدلانياً أو أكثر من الأعضاء المزاولين يكون أحدهم مسؤولاً، ويستثنى من ذلك مصنع الأدوية والصيدلية الخاصة.

مادة (4)

تسعى النقابة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. رفع مستوى مهنة الصيدلة وتنظيمها وحمايتها والدفاع عنها، وتطوير الأداء المهني للصيادلة.
2. المحافظة على حقوق ومصالح وكرامة الصيادلة.
3. المحافظة على آداب المهنة.
4. تشجيع البحوث العلمية وخاصة في حقل الدواء.
5. إنشاء أية صناديق خاصة بالنقابة.
6. تفعيل دور النقابة في اتحاد الصيادلة العرب والاتحاد العالمي للصيادلة.
7. متابعة شؤون الصيادلة الفلسطينيين في الخارج، وتسهيل معاملاتهم بالتنسيق مع النقابات والهيئات الصيدلانية العربية والأجنبية.

مادة (5)

يشترط في من يطلب تسجيله في سجل الصيادلة الآتي:

1. أن يكون فلسطينياً أو من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينيين بالمثل.
2. حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة (الفرع العلمي) أو ما يعادلها.
3. حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في الصيدلة (بكالوريوس) أو ما يعادلها من كلية صيدلة معترف بها، ومعتمدة من قبل وزارة التربية والتعليم العالي.
4. قد أتم مدة التدريب المقررة (1440) ساعة أثناء دراسته الجامعية أو بعدها في إحدى الصيدليات تحت إشراف صيدلاني مرخص مضى على مزاولته المهنة خمس سنوات على الأقل أو في مصنع أدوية أو مستشفى توافق عليه الكلية بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من مجلس النقابة، وعلى أن يتدرب فترة لا تقل عن (720) ساعة في دولة فلسطين لمن تدرب خارج الوطن.
5. أن يجتاز الصيدلاني الفحص الشامل الذي تجريه النقابة بالتنسيق مع وزارة الصحة وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.
6. ألا يكون قد أدين بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو جناية بحكم قطعي صادر عن محكمة مختصة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
7. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

مادة (6)

1. لا يحق لأي صيدلاني ممارسة المهنة قبل الانتساب للنقابة وحصوله على شهادة مزاولة المهنة من النقابة وإجازة مزاولة المهنة من وزارة الصحة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
2. يعتبر الصيدلاني ممارساً للمهنة في الحالتين الآتيتين:
   أ. إذا كان مالكاً أو مديراً مسؤولاً أو عاملاً في مؤسسة صيدلانية.
   ب. إذا كان موظفاً أو عاملاً في دائرة حكومية أو هيئة محلية باعتباره صيدلانياً ممارساً.

مادة (7)

استثناءً من أحكام المادة (1/6) من هذا القرار بقانون، يشترط لتسجيل الصيدلاني الأجنبي الآتي:

1. أن يكون أخصائياً وتحتاج فلسطين إلى خدماته وخبرته.
2. أن يكون حاصلاً على إذن إقامة.
3. شهادة تثبت أنه مزاول لمهنة الصيدلة في بلده الأصلي.
4. سجل عدلي يثبت أنه غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.
5. أن يحمل شهادة تثبت عدم مسؤوليته عن أي مؤسسة صيدلانية من النقابة أو السلطة المختصة في البلد الذي عمل فيه.

مادة (8)

1. يقدم طالب التسجيل طلبه إلى النقابة مرفقاً بالوثائق الواردة في المادتين (5، 7) من هذا القرار بقانون، وعلى المجلس أن يبت في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه.

2. يصدر المجلس قراره بالرفض أو التأجيل معللاً، ويحق لطالب التسجيل الاعتراض على قرار رفض طلبه إلى الوزير خلال شهر من تاريخ إبلاغه.
3. يرفع قرار القبول للوزير بعد استيفاء رسوم التسجيل حسب النظام الداخلي للنقابة.
4. في حال الرفض يحق لطالب التسجيل اللجوء للمحكمة المختصة.

مادة (9)

يؤدي الصيدلاني عند حصوله على مزاولة المهنة اليمين التالي أمام النقيب وعضوين من مجلس النقابة على الأقل:

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن، وأن أمارس مهنتي بأمانة، وأن أحافظ على آدابها، وأن ألتزم بالقوانين والأنظمة المتعلقة بها، وأن أبذل كل ما أستطيع في خدمة الوطن، والله على ما أقول شهيد).

مادة (10)

1. لعضو النقابة حق الاعتراض على قرار المجلس بتسجيل صيدلاني في النقابة، ويجب أن يكون الاعتراض مسبباً.
2. يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة بحق الصيدلاني في حال ثبوت صحة الاعتراض المقدم من عضو النقابة.
3. للمجلس اتخاذ الإجراء التأديبي اللازم بحق عضو النقابة الذي أبدى الاعتراض على تسجيل صيدلاني، إذا ثبت أن الاعتراض كيدي وغير صحيح.

مادة (11)

1. تحتفظ النقابة بالسجلات الآتية:
   أ. سجل الصيادلة المزاولين، يدون فيه أسماء الصيادلة الأعضاء في النقابة الذين يزاولون المهنة في فلسطين، وأدوا جميع الرسوم السنوية لغاية (28 شباط) من ذلك العام، وكافة الالتزامات المالية المطلوبة منهم للنقابة.
   ب. سجل الصيادلة غير المزاولين.
2. ترفع السجلات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة إلى الوزير، وتنشر على الموقع الإلكتروني للنقابة.

مادة (12)

1. يسدد الصيدلاني الرسم السنوي المقرر حسب النظام الداخلي للنقابة في موعد أقصاه (28 شباط).
2. تضاف غرامة مالية مقدارها (20%) من قيمة رسم الاشتراك السنوي، في حال تأخر الصيدلاني عن التسديد في الموعد المحدد، وتزيد على (30%) إذا تجاوز التأخير عن المهلة التي حددها المجلس، إضافة لذلك وفي حال عدم التزام الصيدلاني بهذه المدد تضاف غرامة مالية مقدارها (50%) من قيمة رسم الاشتراك السنوي.
3. لا يحق للصيدلاني الاستمرار في ممارسة المهنة في حال عدم تسديده للرسم السنوي.

4. يحق للمجلس في الظروف الاستثنائية أن يمدد فترة دفع الرسم دون إضافة غرامة، على ألا يتجاوز ذلك ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

مادة (13)

يشطب اسم الصيدلاني من السجل نهائياً في الحالات الآتية:

1. الوفاة.
2. إذا صدر قرار تأديبي قطعي بشطب قيده بصورة نهائية.
3. إذا فقد الصيدلاني أياً من شروط التسجيل الواردة في المادتين (5، 7) من هذا القرار بقانون، أو ثبت للمجلس أن أي من هذه الشروط غير صحيحة.

مادة (14)

يقرر المجلس نقل اسم الصيدلاني من سجل المزاولين إلى سجل غير المزاولين مؤقتاً في الحالات الآتية:

1. إذا غادر إلى الخارج بقصد الإقامة المؤقتة.
2. إذا لم يسدد الرسم السنوي والالتزامات المالية المستحقة عليه بموجب أحكام هذا القرار بقانون.
3. إذا صدر قرار تأديبي نهائي بمنعه من مزاولة المهنة مؤقتاً.

مادة (15)

1. للصيدلاني المقيم في الخارج أن يطلب نقل قيده إلى سجل الأعضاء غير المزاولين شريطة الاستمرار في تأدية جميع الالتزامات المالية المترتبة عليه.
2. للصيدلاني الذي رفع اسمه مؤقتاً من سجل الصيادلة المزاولين، ولم يسدد الالتزامات المالية المترتبة عليه، أن يطلب إعادة قيده، على أن يدفع رسماً مقداره (100) ديناراً، مضافاً إليه رسوم السنوات التي غادرها.
3. على الصيدلاني الذي غادر إلى الخارج دون إعلام النقابة خطياً، دفع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة، مضافاً إليها غرامة مقدارها (50%) من رسوم السنوات التي غادرها، إلا إذا كان سفره وإقامته في الخارج لأسباب قهرية خارجة عن إرادته.

مادة (16)

تتألف الهيئة العامة للنقابة بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون من الصيادلة المسجلين في سجل الصيادلة المزاولين الذين أدوا الرسوم السنوية وجميع الالتزامات المطلوبة منهم للنقابة قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بثلاثين يوماً على الأقل.

مادة (17)

تختص الهيئة العامة بالأمور الآتية:

1. انتخاب النقيب وأعضاء المجلس.
2. مناقشة التقرير المالي والإداري للمجلس.
3. متابعة كافة الشؤون التي تتعلق بمهنة الصيدلة.
4. تعيين مدقق حسابات قانوني بتنسيب من المجلس لتدقيق حسابات النقابة وصندوق التقاعد.
5. إقرار ميزانية النقابة وميزانية صندوق التقاعد والضمان الاجتماعي بعد عرضهما عليها من المجلس.
6. إقرار ميزانية صندوق التكافل بعد عرضها من مجلس صندوق التكافل.
7. إعداد الأنظمة الخاصة بالنقابة حسب الأصول، بما فيها:
   أ. النظام الداخلي.
   ب. نظام التقاعد والضمان الاجتماعي.
   ج. نظام التأمين الصحي الخاص بالنقابة.
   د. نظام صندوق التكافل للصيادلة.

مادة (18)

1. تعقد الهيئة العامة للنقابة اجتماعاً عادياً سنوياً برئاسة النقيب أو من ينوب عنه في النصف الثاني من شهر نيسان.
2. يوجه النقيب أو نائبه الدعوة للاجتماع عن طريق الصفحة الإلكترونية، وينشر إعلان بذلك في صحيفة محلية، ويعلق في مقرات النقابة مدرجاً به جدول الأعمال قبل أسبوعين من تاريخ الاجتماع.

مادة (19)

1. يكون اجتماع الهيئة العامة العادي قانونياً إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين المسددين لالتزاماتهم المالية.
2. إذا لم تتوفر الأغلبية المطلقة تجدد الدعوة لاجتماع ثان خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول، ويعقد الاجتماع بمن حضر.
3. تتخذ قرارات الهيئة العامة بالأغلبية النسبية لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
4. يحق للصيادلة غير المزاولين حضور اجتماعات الهيئة العامة والاشتراك في مناقشتها دون أن يكون لهم حق التصويت أو الترشح.

مادة (20)

1. يدعو النقيب أو نائبه في حال غيابه الهيئة العامة لاجتماع طارئ بناءً على قرار من المجلس أو طلب موقع من نصف أعضاء الهيئة العامة المزاولين للنظر في أمور مستجدة تتعلق بالمهنة.

2. لا يجوز البحث في غير المسائل التي عقد الاجتماع الطارئ من أجلها إلا إذا كانت مرتبطة بها أو متفرعة عنها، حسب تقدير رئيس الجلسة.
3. يلغى الاجتماع الطارئ إذا لم يكتمل النصاب بثلثي الأعضاء.

مادة (21)

تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبية المطلقة للحضور لتعديل النظام الداخلي، وأغلبية ثلثي الحضور لعزل مجلس النقابة أو أحد أعضائه.

مادة (22)

1. يشكل المجلس من النقيب وستة عشر عضواً، ينتخبون من قبل الهيئة العامة لمدة ثلاث سنوات.
2. يجري انتخاب النقيب وأعضاء المجلس في آن واحد بالاقتراع السري في مقر القدس أو في أي مراكز أخرى يحددها المجلس في النصف الأول من شهر أيار.
3. يجوز إعادة انتخاب النقيب لدورة ثانية، ولا يعاد انتخابه بعد ذلك إلا بعد انقضاء دورة واحدة على انتهاء مدته السابقة.
4. يعلم رئيس لجنة الانتخابات وزير الصحة بنتائج الانتخابات.
5. يحدد النظام الداخلي إجراءات الانتخابات، وكيفية توزيع الأعضاء ما بين المحافظات الشمالية والجنوبية، والمناصب في المجلس، وتشكيل اللجان واختصاصها، وتعيين رئيس لجنة الانتخابات.

مادة (23)

يشترط في طالب الترشح لعضوية المجلس الآتي:

1. أن يكون عضواً في الهيئة العامة، ومضى على تسجيله في النقابة مدة لا تقل عن عشر سنوات.
2. غير محكوم بعقوبة المنع من مزاولة المهنة خلال الخمس سنوات التي تسبق تاريخ الانتخاب أو بعقوبة تأديبية تحرمه حق الترشح.
3. غير محكوم بأي عقوبة في أي جنحة أو جناية مخلة بالشرف أو الأمانة من محكمة مختصة.
4. بالإضافة إلى ما ذكر في الفقرات (1، 2، 3) من هذه المادة، يشترط في المرشح لمركز النقيب:
   أ. ألا يكون موظفاً عمومياً بشكل دائم أو مؤقت أو يعمل في أي هيئة دولية أو عربية.
   ب. أن يكون مزاولاً للمهنة في فلسطين مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة.

مادة (24)

1. يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من النقيب أو نائبه في حال غيابه، أو من أمين السر في حال غياب النقيب ونائبه، وله عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك.
2. يكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية النسبية لأصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجحت الجهة التي بجانبها النقيب أو من ينوب عنه في حال غيابه.

3. ينتخب المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للنقيب، وأميناً للسر ونائباً له، وأميناً للصندوق ونائباً له.

مادة (25)

1. يتولى النقيب الصلاحيات الآتية:
   أ. تمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية أمام الغير.
   ب. رئاسة اجتماعات الهيئة العامة والمجلس وتنفيذ القرارات الصادرة عنهما.
   ج. توقيع العقود التي تقرها الهيئة العامة والمجلس.
   د. توقيع الاتفاقيات مع الشركات ومؤسسات التأمين الصحي وشركات إدارة صناديق التأمين.
2. يقوم نائب النقيب بمهام وصلاحيات النقيب في حال غيابه، أو تفويضه بذلك.

مادة (26)

1. إذا شغر مركز النقيب لأي سبب يتولى نائبه أعماله حتى موعد أول اجتماع عادي للهيئة العامة وانتخاب خلفاً له للمدة المتبقية من الدورة.
2. إذا شغر مركز النقيب ونائبه فعلى أمين السر دعوة المجلس للانعقاد خلال أسبوع واحد لانتخاب نائباً للنقيب.

مادة (27)

1. إذا شغر مقعد عضو المجلس أو عدد لا يزيد على ثمانية أعضاء من المجلس، يدعى المرشح الذي حصل على أكثر الأصوات في الانتخابات لاستكمال المدة المتبقية من دورة المجلس، وعند تساوي الأصوات يعتبر الأقدم في الانتساب وإلا فالأكبر سناً.
2. إذا لم يكن هناك من يخلف العضو أو الأعضاء الذين شغرت مقاعدهم، فينتخب من يخلفهم في أول اجتماع عادي للهيئة العامة.
3. يحل المجلس في حال شغور مقاعد تسعة من أعضائه، وعلى النقيب أو نائبه أن يدعو لاجتماع الهيئة العامة خلال شهر واحد لانتخاب مجلس جديد للمدة المتبقية من دورة المجلس السابق.

مادة (28)

يعتبر عضو المجلس فاقداً لعضويته في الحالات الآتية:

1. الاستقالة.
2. التغيب عن حضور الاجتماعات ثلاث مرات متتالية بدون عذر.
3. إذا صدر بحقه قراراً تأديبياً قطعياً يفقد عضويته من المجلس واللجان المتفرعة حسب الأصول.
4. الوفاة.

مادة (29)

يختص المجلس بالصلاحيات الآتية:

1. دراسة طلب تسجيل الصيادلة.
2. إصدار شهادات مزاولة المهنة للصيادلة المزاولين والتي تجدد سنوياً.
3. تحديد قيمة رسوم التسجيل وإعادة التسجيل والرسوم السنوية لمزاولة المهنة.
4. إدارة شؤون النقابة وأموالها، وتحصيل الرسوم المستحقة لها.
5. إصدار شهادة عدم ممانعة للصيدلاني لفتح أو شراء أو نقل مؤسسته الصيدلانية بعد استكمال الأوراق الثبوتية اللازمة، وفي حال عدم الإجابة يحق للمتضرر الاعتراض لدى الوزارة لاتخاذ الإجراء المناسب.
6. دعوة الهيئة العامة للاجتماع وتنفيذ قراراتها.
7. حل المنازعات المتعلقة بمزاولة المهنة بين الصيادلة.
8. تشكيل اللجان المختلفة في المجلس وفي المحافظات لمساعدته في تنظيم أعماله.
9. تحديد ساعات الدوام والعطلة الأسبوعية والإجازات للصيادلة والمؤسسات الصيدلانية حسب قانون العمل.
10. تحديد قيمة لاصق التسعيرة الخاص بالنقابة.
11. التنسيق مع وزارة الصحة للتفتيش على المؤسسات الصيدلانية.
12. استئجار أو امتلاك ما يحتاج إليه من أموال منقولة أو غير منقولة.
13. تعيين الموظفين للعمل في النقابة.
14. منح الأوسمة العلمية والمهنية والشهادات التقديرية للصيادلة والمؤسسات الصيدلانية التي تقدم خدمات علمية ومهنية متميزة.

مادة (30)

1. يحدد المجلس عدد الصيدليات في كل مدينة وقرية ومخيم بالنسبة لعدد السكان، بحيث لا يقل عن أربع آلاف نسمة لكل صيدلية.
2. يحدد المجلس بموافقة الوزير المسافة بين كل صيدلية وأخرى في المدينة والقرية والمخيم، ومساحة كل صيدلية.

مادة (31)

1. يتوجب على مصانع الأدوية ومستودعات الأدوية والمستحضرات الطبية المسجلة والمتداولة في فلسطين، وضع لاصق التسعيرة الخاص بالنقابة على الأدوية والأصناف الخاصة بهم المباعة إلى الصيدليات العامة والصيدليات الخاصة التابعة للمستشفيات، وعدم وضعه على الأدوية والمواد المباعة إلى الصيدليات الخاصة في الجمعيات والمراكز الصحية.

2. يتم وضع لاصق التسعيرة الخاص بالنقابة على المكملات الغذائية والمواد التجميلية التي تباع للصيدليات، ويتم تحديدها بموجب تعليمات تصدر عن الوزير.

مادة (32)

يجب على الصيدلاني المسؤول ما يلي:

1. أن يكون مسؤولاً عن إعداد الأدوية وصرفها وأعمال المستخدمين في المؤسسة الصيدلانية، بما فيهم مساعدي الصيادلة من حملة الدبلوم على الأقل.
2. أن يقوم بإبلاغ النقابة والوزارة عن أي صيدلاني جديد يعمل في المؤسسة الصيدلانية عند بداية العمل وعند انتهائه.

مادة (33)

يجب على الصيدلاني ما يلي:

1. الالتزام بشراء الدواء من مؤسسة صيدلانية مرخصة.
2. التقيد بالأسعار المحددة على لاصق النقابة دون زيادة أو نقصان.
3. أن يسعف المريض المهدد بالخطر في حدود معرفته ريثما يتم الاتصال بالطبيب.
4. الالتزام بمواصفات اليافطات التي تحمل اسم الصيدلاني المسؤول بما لا يتعارض مع نظام اليافطات والإعلانات للهيئات المحلية.

مادة (34)

يحظر على الصيدلاني الآتي:

1. أن يكون مسؤولاً عن أكثر من مؤسسة صيدلانية.
2. أن يتعامل في مؤسسته الصيدلانية بغير الأدوية والمواد المحددة في نظام مزاولة المهنة.
3. استعمال المؤسسة الصيدلانية أو قسماً منها من قبل شخص آخر أو أكثر لعرض بضاعته أو بيعها أو لمزاولة مهنة أخرى.
4. توجيه مشتري الدواء إلى مؤسسة صيدلانية معينة.
5. فتح صيدلية جديدة إلا بعد مضي سنتين على بيع الصيدلية التي كان يملكها.
6. أن يكون شريكاً بشكل مباشر أو غير مباشر في أية صيدلية عامة أو خاصة أو مستودع أدوية مع غير الصيدلاني.
7. صرف الأدوية الخطرة إلا بوصفة طبية خاصة تصدر عن وزارة الصحة.
8. صرف الأدوية المراقبة إلا بوصفة طبية صادرة عن طبيب مرخص رسمياً من قبل الوزارة.
9. أن يفشي أسرار المرضى أو زبائنه التي يطلع عليها بحكم مهنته، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.
10. الاتفاق مع أية شركة أو مؤسسة لصرف وصفات التأمين الصحي لأفرادها دون موافقة المجلس.
11. بيع الأدوية المغشوشة أو المهربة أو منتهية المفعول أو التالفة أو العينات الطبية.

12. استبدال الدواء الموصوف بسلعة أخرى أو بالقيمة المالية للوصفة.
13. أن يصدر أية وثيقة أو شهادة أو فاتورة دون أن تكون مستندة إلى كامل الحقيقة.
14. الدعاية لنفسه أو الإعلان عن مؤسسته بوسائل غير مشروعة وغير لائقة بكرامة المهنة.
15. المساس والتجريح بأي من الصيادلة عبر الوسائل المرئية والمسموعة والإلكترونية.
16. بيع الأدوية لأي طبيب أو شخص آخر بالجملة.

مادة (35)

ينظر المجلس في المخالفات في الحالات الآتية:

1. إذا تلقى طلباً من الوزير.
2. بناءً على شكوى خطية.
3. بناءً على طلب خطي من الصيدلاني نفسه إذا رأى أنه موضع تهمة غير محقة ورغب في اللجوء إلى النقابة.

مادة (36)

1. يتألف مجلس التأديب من:
   أ. النقيب رئيساً.
   ب. عضوين من أعضاء المجلس يعينهما المجلس فور انتخابه.
   ج. عضوين يعينهما الوزير من الصيادلة الأعضاء في النقابة.
2. تكون جلسات المجالس التأديبية سرية.
3. تصدر قرارات المجلس التأديبي بأغلبية الأصوات، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
4. إذا تغيب أو تعذر حضور أي من أعضاء مجلس التأديب لأي سبب كان، ينتدب الوزير أو النقيب من ينوب عنه.
5. إذا تعذر على النقيب رئاسة مجلس التأديب، يتولى نائبه مهامها أو أكبر الأعضاء سناً في مجلس التأديب.

مادة (37)

1. يختص مجلس التأديب بالصيادلة في القطاع الخاص، وتبلغ أحكام مجلس التأديب للوزير.
2. يبلغ المجلس بنتيجة التحقيق مع الصيادلة العاملين في القطاع الحكومي.

مادة (38)

1. للمجلس بناءً على توصية من المجلس التأديبي أن يوقف الصيدلاني مؤقتاً عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على أسبوع حتى تظهر نتيجة التحقيق، على أن تحتسب هذه المدة من أصل المدة التي يقررها المجلس بمنعه من مزاولة المهنة.

2. يحق للصيدلاني طلب التعويض من مجلس النقابة عن المدة التي قررها المجلس بمنعه من مزاولة المهنة، في حال براءته.

مادة (39)

1. يحق للصيدلاني تقديم طلب لرد أحد أعضاء مجلس التأديب إلى المجلس وفقاً للأحكام المتعلقة برد القضاة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الساري.
2. إذا قبل الرد وتعذر عقد الجلسة لعدم توفر النصاب، يتم اختيار الأعضاء بنفس الطريقة التي تم فيها اختيار أعضاء مجلس التأديب وفقاً لأحكام المادة (1/36) من هذا القرار بقانون.

مادة (40)

يصدر مجلس التأديب بحق الصيدلاني المخالف العقوبات التأديبية الآتية:

1. التنبيه.
2. الإنذار.
3. الغرامة النقدية من (100 - 5000) ديناراً.
4. المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.
5. الشطب النهائي من سجل الصيادلة.

مادة (41)

1. يتألف مجلس التأديب الأعلى من:
   أ. الوزير أو الوكيل رئيساً.
   ب. ثلاثة أعضاء من الصيادلة يعينهم المجلس فور انتخابه.
   ج. ثلاثة أعضاء من الصيادلة يعينهم الوزير.
2. تصدر قرارات مجلس التأديب الأعلى بالأغلبية المطلقة وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس مجلس التأديب الأعلى.

مادة (42)

1. يحق للصيدلاني الذي صدر بحقه قرار تأديبي من مجلس التأديب الطعن بالقرار إلى مجلس التأديب الأعلى.
2. يقدم طلب الطعن إلى أمين سر النقابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه للقرار.
3. يبت في الطعن خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه.

مادة (43)

1. يجب إبلاغ النقابة خلال (24) ساعة من إلقاء القبض على صيدلاني بالجرم المشهود.
2. يحق للنقيب أو من ينيبه أن يحضر جميع مراحل التحقيق مع الصيدلاني.

مادة (44)

تبدأ السنة المالية للنقابة في الأول من شهر كانون الثاني، وتنتهي في (31) من شهر كانون الأول من كل عام.

مادة (45)

1. تتألف موارد النقابة من الآتي:
   أ. رسوم التسجيل وإعادة التسجيل في النقابة.
   ب. رسوم مزاولة المهنة السنوية.
   ج. الإعلانات والهبات التي يقبلها المجلس.
   د. الغرامات التي تحكم بها مجالس التأديب.
   ه. ريع أموال النقابة وعوائد مشاريعها.
   و. بدلات الاشتراك في مطبوعات النقابة.
   ز. أي عوائد مالية أخرى يوافق عليها المجلس.
   ح. عائدات لاصقات التسعيرة المملوكة للنقابة.
2. تحدد قيمة الرسوم والبدلات في نظام يصدر بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (46)

1. يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة للهيئة العامة للمصادقة عليها.
2. يعد المجلس في كل سنة موازنة للسنة المالية المقبلة.
3. إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في مواعيدها للمصادقة على الحساب الختامي، وإقرار الميزانية تؤجل المصادقة عليها إلى اجتماع الهيئة العامة التالي، ويستمر العمل في الموازنة الحالية.
4. للمجلس في ظروف طارئة إصدار ملحق أو أكثر للموازنة لتسديد النفقات بشرط عرضها على الهيئة العامة في أول اجتماع بعد إصداره.

مادة (47)

1. تودع النقود والأوراق المالية باسم النقابة في مصرف أو أكثر يعين بقرار من مجلس النقابة.
2. لا يجوز التصرف في أموال النقابة إلا بقرار من المجلس.
3. يوقع النقيب أو نائبه وأمين الصندوق أوامر الصرف مجتمعين.
4. يحدد النظام الداخلي المبلغ الذي يتم الاحتفاظ به في صندوق النقابة.
5. تكون النفقات والرواتب من الاعتمادات المرصودة لها، ويجوز للمجلس نقل مخصص مالي من بند إلى آخر في الموازنة.

مادة (48)

1. يحق لأكثر من صيدلاني الشراكة في مؤسسة صيدلانية، على أن يكون أحدهم مسؤولاً عنها.
2. يحق لمالك صيدلية أن يساهم في مؤسسة صيدلانية أو مؤسستين بنسبة لا تزيد على (25%) في كل مؤسسة.

مادة (49)

تحتفظ المستودعات المملوكة لغير الصيادلة قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون بملكية مستودعاتهم شريطة تعيين صيدلاني متفرغ لإدارتها.

مادة (50)

1. يصدر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من الوزير وتوصية المجلس الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون بناءً على تنسيب المجلس.

مادة (51)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (52)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (53)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/07/04 ميلادية
الموافق: 29/ رمضان/1437هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (7) لسنة 2016م
بشأن عدد أعضاء مجلس الهيئات المحلية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) مكرر،
وعلى أحكام نظام تحديد عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية لسنة 2016م، الصادر بتاريخ 2016/05/25م،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2016/07/12م، بشأن مجالس الهيئات المحلية ذات النسبة السكانية المسيحية،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يكون عدد أعضاء المجلس للهيئات المحلية الواردة أدناه في انتخابات الهيئات المحلية المقرر إجراءها بتاريخ 2016/10/08م، على النحو الآتي:

الرقم	الهيئة المحلية	عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	عدد المقاعد المخصصة للمسلمين
.1	بلدية رام الله	8	7
.2	بلدية بيت لحم	8	7
.3	بلدية بيت ساحور	10	3
.4	بلدية بيت جالا	10	3
.5	بلدية بيرزيت	7	6
.6	بلدية الزبابدة	7	4
.7	بلدية قروي عابود	5	4
.8	بلدية قروي جفنا	7	2
.9	بلدية قروي عين عريك	5	4

مادة (2)

يكون الرئيس للهيئات المحلية المذكورة أعلاه مسيحياً.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/07/28 ميلادية
الموافق: 23/ شوال/1437هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (121) لسنة 2016م
بشأن نقل السيد/ عامر شاهين إلى النيابة العامة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ عامر محمد يوسف شاهين من مجلس القضاء الأعلى إلى النيابة العامة باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/04 ميلادية
الموافق: 01/ ذو القعدة /1437هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (122) لسنة 2016م
بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع المياه

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام القرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م، بشأن المياه،
وعلى أحكام القرار الرئاسي رقم (98) لسنة 2014م، بشأن تشكيل مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع المياه،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2016/07/12م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع المياه، وذلك على النحو الآتي:

1.	السيد/ عبد الكريم خليل أسعد حماد	رئيساً
2.	السيدة/ زاهرة مهيب محمد ياسين	عضواً
3.	السيد/ عبد الخالق عبد الرحمن الفرا	عضواً
4.	وكيل وزارة الزراعة	عضواً
5.	السيد/ عنان فخري راغب الجيوسي	عضواً/ خبير مياه
6.	السيد/ محمد حسن جبارين	عضواً/ خبير مياه
7.	السيد/ محمد عوني محمد أبو رمضان	عضواً/ القطاع الخاص

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/04 ميلادية
الموافق: 01/ ذو القعدة /1437هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (123) لسنة 2016م
بشأن ترقية موظفين في ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى مدير عام

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/06/21م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية موظفي ديوان الرقابة المالية والإدارية التالية أسمائهم إلى مدير عام بدرجة (A4)، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد/ عمر عبد اللطيف حسن ياسين.
2. السيد/ جفال خليل إبراهيم جفال.
3. السيد/ شاهر يوسف أحمد أبو خضر.
4. السيد/ شحادة أحمد محمد شحادة.
5. السيد/ علاء جمعة سليمان اغريب.
6. السيد/ معاوية أسعد سعيد موسى.
7. السيد/ عصمت منير عمر أبو ربيع.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/04 ميلادية
الموافق: 01/ ذو القعدة /1437هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (124) لسنة 2016م
بشأن ترقية موظفين في وزارة شؤون المرأة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/06/21م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية موظفي وزارة شؤون المرأة التالية أسمائهم إلى مدير عام، وذلك على النحو الآتي:

1. السيدة/ رندة نعيم جريس جنحو بدرجة (A3).
2. السيدة/ فاطمة خليل محمد عبده بدرجة (A4).
3. السيد/ يوسف عبد الجبار عودة بدرجة (A4).
4. السيد/ أمين جمعة أمين عاصي بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/04 ميلادية
الموافق: 01/ ذو القعدة /1437هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2016م
بنظام تحديد عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية

مجلـــــس الـــــوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى أحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2016/05/25م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزير: وزير الحكم المحلي.

القانون: قانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.

المجلس: مجلس الهيئة المحلية، ويشمل المجلس البلدي أو المجلس المحلي أو المجلس القروي أو اللجنة الإدارية أو لجنة التطوير أو أي مجلس آخر يشكل وفقاً لأحكام القانون، ويتألف من الرئيس والأعضاء المنتخبين.

العضو: عضو مجلس الهيئة المحلية المنتخب.

البلدية المشتركة: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين، والمشكلة من عدد من الهيئات المحلية وفقا لأحكام القانون، على ألا يقل عدد سكان البلدية المشتركة عن عشرة آلاف نسمة.

مادة (2)

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام، تصنف الهيئات المحلية ويحدد عدد أعضاء مجالسها على النحو الآتي:

تصنيف الهيئة المحلية	عدد أعضاء المجلس
بلدية فئة (أ)	خمسة عشر عضواً
بلدية فئة (ب)	ثلاثة عشر عضواً
بلدية فئة (ج)	أحد عشر عضواً
المجالس القروية	تـــسعـــــة أعضاء

مادة (3)

يتولى إدارة البلديات المشتركة مجلس مشكل من رؤساء وأعضاء الهيئات المحلية المشكلة لها، ويحدد عدد أعضائها ونسبة تمثيلهم بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على تنسيب الوزير.

مادة (4)

مع مراعاة أحكام المادة (2) من هذا النظام، يكلف الوزير بتزويد لجنة الانتخابات المركزية بقائمة بالهيئات المحلية، تشمل عدد أعضاء كل هيئة محلية فور الإعلان عن إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/05/25 ميلادية
الموافق: 18/ شعبان/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2016م
بنظام ضمان الحقوق في المال المنقول

مجلـــــس الـــــوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام القرار بقانون رقم (11) لسنة 2016م، بشأن ضمان الحقوق في المال المنقول،
وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2016/05/31م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدر النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: القرار بقانون رقم (11) لسنة 2016م، بشأن ضمان الحقوق في المال المنقول.

طالب التسجيل: الشخص المفوض بقيد الإشعار وتعديله وإلغائه والاعتراض عليه، سواء بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن صاحب الحق المشهر.

المدين: الشخص المدين بأداء التزام مضمون، ويشمل لغايات القانون الكفيل العيني للالتزام.

خط الائتمان: أي تسهيلات مالية ممنوحة عن طريق بنك أو مؤسسة مالية.

أصحاب الحقوق على الضمانة: أي مضمون له آخر أو صاحب حق امتياز على الضمانة يظهر اسمه في السجل، وأي شخص أخطر المضمون له خطياً بوجود حق له على الضمانة قبل تاريخ الإخطار المنصوص عليه في المادة (41) من القانون.

مادة (2)
نطاق التطبيق

1. تسري أحكام هذا النظام على قيد الحقوق على الأموال المنقولة في أي من الحالات الآتية:
   أ. إذا كانت الأموال المنقولة موجودة في فلسطين.
   ب. إذا كان المركز الرئيس لأعمال المدين في فلسطين.
   ج. أي عقد ضمان يتفق أطرافه على تطبيق التشريعات الفلسطينية عليه.
2. يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام الأموال غير المنقولة والنقود والأوراق التجارية والأوراق المالية والأموال المنقولة الخاصة.

مادة (3)
وصف الالتزام المضمون

1. يتم إنشاء حق الضمان لغايات ضمان التزام واحد أو أكثر سواء كان مالياً أو غيره، وسواء كان سابقاً على تاريخ إنشاء حق الضمان أو متزامناً معه أو لاحقاً له، كما يجوز أن يكون الالتزام على شكل خط ائتمان.
2. يجب أن يتضمن عقد الضمان وصفاً محدداً أو عاماً للالتزام المضمون، ويجوز أن يتم وصف الالتزام بتحديد سقف المبلغ المضمون.

مادة (4)
وصف الضمانة

1. يجب أن يتضمن عقد الضمان وصفاً كافياً للضمانة سواء كان محدداً أو عاماً.
2. يعتبر الوصف كافياً إذا أشار لفئة واحدة أو صنف واحد من الأموال المنقولة مثل عبارة "كافة المعدات" أو "كافة الأموال المنقولة".

مادة (5)
نفاذ حق الضمان في بعض أنواع من الضمانات

1. يصبح حق الضمان المنشأ على البضائع والمستندات والوثائق نافذاً في مواجهة الغير عن طريق حيازتها من قبل المضمون له.
2. لا يعتبر حق الضمان المنشأ على المبالغ النقدية نافذاً في مواجهة الغير إلا بحيازتها من قبل المضمون له، ولا يسري هذا الشرط على حق الضمان على العوائد النقدية للضمانة.
3. يصبح حق الضمان المنشأ على الحسابات الدائنة نافذاً في مواجهة الغير عن طريق حيازتها من قبل المضمون له سواء مباشرة أو من خلال الغير.
4. تسري أحكام الفقرة (1) من المادة (17) من القانون على حق الضمان المنشأ لتمويل شراء الأموال المنقولة الملحقة بمال منقول آخر.

مادة (6)
التنازل عن مرتبة الأولوية

1. للمضمون له أن يتنازل عن مرتبة الأولوية المقررة لحق الضمان العائد له بموجب أحكام القانون شريطة مراعاة ما يلي:
   أ. أن يكون التنازل كتابةً.
   ب. أن ينحصر أثر التنازل عن مرتبة الأولوية لحق الضمان المقرر للمتنازل في حدود دينه المضمون بهذا الحق.
2. يكون للمتنازل إليه ذات حقوق ومرتبة الدائن المتنازل في حدود دين المضمون له الذي قام بالتنازل.

مادة (7)
موافقة المدين على تسجيل الإشعارات

1. يعتبر المضمون له مخالفاً لأحكام القانون وهذا النظام في حال قيامه بتسجيل أي إشعار دون الحصول على موافقة المدين الخطية المسبقة.
2. لا تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، على إشعار الإلغاء وإشعار الاعتراض والإشعار المسجل من صاحب حق الامتياز في الحالات المنصوص عليها في القانون.

مادة (8)
قيد الإشعار

1. يتم قيد الإشعار في السجل، شريطة أن يستوفي الشروط والبيانات المحددة في القانون وفي هذا النظام.
2. يتم تنظيم الإشعار وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية، ويتم تسجيله من خلال الموقع الإلكتروني للسجل.
3. يتم إظهار رسالة إلكترونية من خلال السجل، تحدد ما يلزم لاستكمال البيانات والمعلومات المطلوبة للتسجيل في حال عدم كفايتها.
4. يتم قبول التسجيل ويتم إصدار تأكيد إلكتروني يتضمن تاريخ التسجيل ووقته ورقم التسجيل غير المكرر وكافة المعلومات المدرجة في عملية التسجيل عند اكتمال البيانات والمعلومات في السجل، ولمستخدم السجل طباعة هذا التأكيد لإثبات عملية التسجيل.

مادة (9)
شروط تسجيل الإشعارات

يشترط لتسجيل أي إشعار في السجل أن يتضمن بالإضافة للبيانات والمعلومات المنصوص عليها في القانون الآتي:

1. مدة السريان في حالة الإشعار المبدئي محددة بالسنوات.
2. اسم الشخص الذي يجري الإشعار نيابة عن المضمون له أو صاحب حق الامتياز، حسب مقتضى الحال، وصفته.
3. أي معلومات إحصائية يتضمنها نموذج الإشعار المعد لهذه الغاية.

مادة (10)
المسؤولية عن بيانات الإشعار

1. لا يعتبر قبول تسجيل الإشعار دليلاً على كفايته من الناحية القانونية، ولا دليلاً على دقة المعلومات التي يتضمنها.
2. لا يتحمل السجل أي مسؤولية عن صحة أو دقة البيانات والمعلومات الواردة في الإشعار.
3. يكون طالب التسجيل مسؤولاً عن دقة البيانات التي يضمنها في نموذج الإشعار، وفي حال قيامه

بإدخال بيانات ومعلومات خاطئة أو مضللة في الإشعار، يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي قد تترتب للسجل أو أي طرف ذي علاقة تنشأ عن ذلك.

مادة (11)
دليل الاستخدام

يعتمد المسجل دليلاً إرشادياً يتضمن التعليمات الخاصة باستخدام السجل.

مادة (12)
إجراءات البحث في السجل

1. يجوز لأي شخص الاستعلام من خلال قواعد البيانات الخاصة في الموقع الإلكتروني للسجل، عن طريق إدخال رقم تسجيل الإشعار أو رقم هوية المدين أو رقم تسجيله، حسب مقتضى الحال.
2. تقتصر المعلومات التي تظهر نتيجة التحري على الآتي:
   أ. ورود إشعارات نافذة في السجل تحت رقم تسجيل غير مكرر معين أو تحت رقم هوية المدين أو تسجيله.
   ب. تاريخ ووقت تسجيل كل إشعار مدرج في السجل.
   ج. رقم هوية المدين أو رقم تسجيله، حسب مقتضى الحال، واسم المضمون له أو صاحب حق الامتياز، حسب مقتضى الحال، في أي إشعار وعنوانه.
   د. أي بيانات مدرجة في الإشعار باستثناء المعلومات المستخدمة لغايات إحصائية.
3. يجوز لأي شخص قام بالتحري الحصول على نسخة إلكترونية أو ورقية من البيانات المدرجة في السجل تسمى "تقرير التحري" من خلال الدخول إلى صفحة طلبات تقارير التحري.
4. يصدر تقرير التحري برقم تسجيل غير مكرر، ويحمل توقيعاً إلكترونياً من المسجل، ويبين فيه تاريخ الإشعار ووقته.
5. يتم حفظ تقارير التحري في نظام السجل الإلكتروني ولكل ذي مصلحة، وللمحاكم المختصة الحصول على نسخ مصدّقة من قبل المسجل، ويكون لها بعد تصديقها حجية في إثبات تاريخ الإشعار ووقته ومضمونه.
6. إذا لم تظهر أي معلومات نتيجة التحري، يتم إصدار تأكيداً إلكترونياً يتضمن البيانات الآتية:
   أ. أوقات وتاريخ إجراء التحري في السجل.
   ب. المعيار المدخل من الشخص الذي أجرى التحري.
   ج. نتيجة التحري.

مادة (13)
الرسوم

تتقاضى الوزارة مقابل تسجيل الإشعارات في السجل وإصدار تقرير التحري المصدق الرسوم الآتية:

1. رسوم التسجيل:
   أ. يستوفى رسم قدره (5) خمسة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، عن تسجيل الإشعار المبدئي.

ب. يستوفي رسم قدره (3) ثلاثة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، عن تسجيل إشعار التعديل.
ج. يستوفي رسم قدره (3) ثلاثة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، عن تسجيل إشعار التمديد.
د. يستوفي رسم قدره (1) دينار أردني واحد أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً، عن تسجيل إشعار الإنهاء.
ه. يستوفي رسم قدره (3) ثلاثة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، عن تسجيل إشعار الاعتراض.

2. يستوفى رسم قدره (5) خمسة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، عن إصدار تقرير التحري المصدق.
3. تعفى الخدمات الآتية من الرسوم:
أ. التحري بواسطة قيود السجل بوسائل إلكترونية، بما في ذلك الحصول على تقارير إلكترونية غير مصدقة عن نتائج التحري.
ب. تسجيل الإشعارات من أصحاب حقوق الامتياز بموجب الفقرة (3) من المادة (26) من القانون.
ج. أي خدمات أخرى يقدمها السجل.

مادة (14)
بذل العناية

على المضمون له الذي حاز الضمانة، سواء بدون معارضة أو بموجب قرار صادر وفقاً لأحكام القانون، بذل العناية اللازمة للمحافظة عليها لحين بيعها، ويجوز له أثناء حيازتها قيد مصاريف معقولة على المدين، بما في ذلك تكاليف التأمين أو الضرائب أو الرسوم المفروضة على الضمانة، وتعتبر هذه المصاريف ديون مضمونة بالضمانة.

مادة (15)
طلب الحيازة

1. يحق للمضمون له أن يقدم طلباً إلى قاضي التنفيذ مشفوعاً بعقد الضمان لاستصدار أمر مستعجل بالسماح للمضمون له بحيازة الضمانة إذا وقع إخلال بشروط عقد الضمان وتعذر عليه حيازة الضمانة دون إخلال بالأمن، سواء بسبب عدم موافقة المدين على ذلك قبل وقوع الإخلال أو بسبب معارضة حائز الضمانة.
2. يجب أن يتضمن الطلب الآتي:
أ. اسم طالب الحيازة وعنوانه.
ب. اسم المدين وعنوانه.
ج. اسم حائز الضمانة ومالك المال المنقول الذي ألحقت به الضمانة وحائزه، ومالك العقار الذي توجد فيه الضمانة وحائزه، وعنوان كل منهم.
د. أسباب تقديم الطلب.

مادة (16)

تبليغ المدين طلب الحيازة وقيامه بتسديد الالتزام

1. يتولى مأمور التنفيذ تبليغ نسخة من الطلب والبينات للمدين.
2. للمدين أن يصوب الإخلال موضوع التنفيذ بالإضافة إلى تسديد الرسوم والنفقات لصندوق التنفيذ خلال سبعة أيام من تاريخ تبلغ الطلب.

مادة (17)

البت في طلب الحيازة

1. إذا لم يقم المدين بتسديد الالتزام بموجب الفقرة (2) من المادة (16) من هذا النظام، يعرض مأمور التنفيذ طلب الحيازة على قاضي التنفيذ.
2. أ. يبت قاضي التنفيذ في طلب الحيازة تدقيقاً خلال ثلاثة أيام من عرضه عليه.

ب. إذا تحقق قاضي التنفيذ من وجود اتفاقية صحيحة بين المدين والمضمون له، وأن المدين قد أخل بالتزاماته، وأن لطالب التنفيذ حقاً في حيازة الضمانة بموجب عقد الضمان، يصدر قراراً بمنحه حيازتها وتمكينه من فصلها عن العقار الملحقة به، إذا كانت عقاراً بالتخصيص، أو عن المال المنقول الملحقة به، حسب مقتضى الحال.

ج. لقاضي التنفيذ، دعوة مالك العقار أو مالك المال المنقول الملحق به الضمانة لتقديم عرض لتملك الضمانة وفقاً لأحكام المادة (45) من القانون قبل اتخاذ القرار المشار إليه في البند (ب) من هذه الفقرة.

3. يترتب على صدور قرار منح الحيازة حلول آجال الديون المضمونة بالضمانة.
4. يتولى مأمور التنفيذ تبليغ نسخة من القرار الصادر عن قاضي التنفيذ بموجب الفقرة (2) من هذه المادة، للمدين ولكل من الآتي:

أ. حائز الضمانة.

ب. مالك المال المنقول الذي ألحقت به الضمانة وحائزه.

ج. مالك العقار الذي ألحقت به الضمانة وحائزه، والدائن المرتهن لذلك العقار.

5. لأي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (4) من هذه المادة، الطعن في قرار قاضي التنفيذ الصادر وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة، أمام محكمة الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه، ويعتبر القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بخصوص الطعن قطعياً.
6. لا يؤثر استئناف قرار قاضي التنفيذ على السير في إجراءات الحيازة والبيع، إلا أنه يرجئ توزيع العوائد وفقاً لهذا النظام لحين صدور قرار قطعي فيه.

مادة (18)

استعمال القوة الجبرية

يجوز لقاضي التنفيذ، بناء على طلب المضمون له، الموافقة على التفويض باستعمال القوة الجبرية لغايات تنفيذ قرار منح الحيازة، على أن يتم ذلك من خلال مأمور التنفيذ.

مادة (19)
محضر الحيازة

عند حيازة الضمانة، يعد مأمور التنفيذ محضراً يتضمن وصفاً تفصيلياً لها وللعقار الذي توجد فيه وللمال المنقول الذي ألحقت به، حسب مقتضى الحال، ويودع نسخة من هذا المحضر في ملف طلب الحيازة.

مادة (20)
إيداع الحصيلة وتقرير التنفيذ

على المضمون له الذي قام ببيع الضمانة إيداع رصيد العوائد في صندوق التنفيذ مع تقرير إجراءات البيع، على أن يتضمن التقرير كحد أدنى الأمور الآتية:

1. اسم المضمون له وعنوانه.
2. اسم المدين وعنوانه.
3. وصف الضمانة المباعة.
4. طريقة البيع.
5. تاريخ البيع ووقته ومكانه.
6. عدد المتقدمين لشراء الضمانة.
7. اسم المشتري وعنوانه.
8. الثمن الذي تم فيه البيع والمنوي مع إيداعه في صندوق التنفيذ.

مادة (21)
توزيع العوائد

1. يتم توزيع العوائد في حال اكتساب قرار تمكين المضمون له من حيازة الضمانة الدرجة القطعية سواء في غياب أي استئناف له أو بصدور قرار قطعي من محكمة الاستئناف.
2. مع مراعاة أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يتم توزيع العوائد على النحو الآتي:

أ. يتولى قاضي التنفيذ بناءً على طلب المدين أو أحد أصحاب الحقوق على الضمانة إعداد قائمة توزيع مؤقتة للعوائد وفقاً للأولويات المحددة في القانون، وتبليغها لطالب التنفيذ وللمدين ولأصحاب الحقوق على الضمانة، وله أن يصدر أمراً لأي منهم لإثبات حقه.

ب. للأشخاص المشار إليهم في البند (أ) من هذه الفقرة، حق الاعتراض خطياً على القائمة المؤقتة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم، على أن يفصل قاضي التنفيذ في الاعتراضات بصفة الاستعجال، ويصدر قائمة توزيع نهائية.

ج. على مأمور التنفيذ أن يوزع العوائد خلال ثلاثة أيام من تاريخ قرار قاضي التنفيذ المبين في البند (ب) من هذه الفقرة، ويسلم الباقي للمدين.

مادة (22)
التبليغات

تتبع في تبليغ الإخطارات المتعلقة بالإجراءات المبينة في المواد من (15) إلى (21) من هذا النظام أحكام التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

مادة (23)
تسجيل المعاملات السابقة

1. يجوز للمضمون له دون الحصول على موافقة المدين أن يسجل إشعاراً بحق ضمان قائم لصالحه نشأ عن معاملة تمت قبل تاريخ العمل بالقانون وفقاً لقوانين أخرى منظمة لها، والتي كانت ستخضع له فيما لو كان القانون سارياً عند إبرامها، وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات الصادرة بموجب القانون.
2. يتم تحديد أولوية الحق المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، من تاريخ إنشائه إذا تم تسجيل إشعار بخصوصه خلال ستين يوماً من تاريخ مباشرة التسجيل في السجل حسب الإعلان الصادر عن الوزير، على أن يتم نشره في الجريدة الرسمية.
3. في حال تسجيل الإشعار بعد مرور الستين يوماً المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، فيتم تحديد الأولوية الخاصة به من تاريخ التسجيل.

مادة (24)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (25)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/05/31 ميلادية
الموافق: 24/ شعبان/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2016م بتعديل نظام تمليك رخص تشغيل أرقام العمومي رقم (4) لسنة 2010م

مجلـــــس الـــــوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
وبعد الاطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (393) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2005م وتعديلاتها،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2010م، بنظام تمليك رخص تشغيل أرقام العمومي وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب وزير النقل والمواصلات،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2016/07/19م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام تمليك رخص تشغيل أرقام العمومي رقم (4) لسنة 2010م وتعديلاته، لغايات هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (17) من النظام الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
يتم نقل رخصة التشغيل عن مجرى الخط المخصصة له بعد دراسة معدة من مراقب المرور وموافقة الوزير.

مادة (3)

تعدل المادة (18) من النظام الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
تقوم الوزارة بتحديد مسار الخطوط في كافة محافظات الوطن، على أن يكون مسار الخط بين نقطتين، ويتم تحديد بداية الخط ونهايته، والمواقف التي يتخللها مسار الخط.

مادة (4)

تلغى الفقرة (4) من المادة (21) من النظام الأصلي.

مادة (5)

تلغى المادة (25) من النظام الأصلي.

مادة (6)

تعدل المادة (27) من النظام الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
للوزير إلغاء الرخصة المستأجرة بعد انقضاء مدة تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء سريانها، وله إعادة تجديدها إذا تقدم المستأجر بعذر مقنع، ويصدر الوزير التعليمات الخاصة بذلك.

مادة (7)

تعدل المادة (36) من النظام الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
للوزير إصدار موافقات بتمليك رخص التشغيل للسفريات الخاصة ومكاتب التكسي تحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة، ويصدر الوزير التعليمات الخاصة بذلك.

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/07/19 ميلادية
الموافق: 14/ شوال/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016م
بنظام المكافآت والحقوق المالية لأعضاء مجالس الإدارة في المؤسسات العامة والمؤسسات

مجلـــــس الـــــوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2016/07/19م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يخضع لأحكام هذا النظام رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في المؤسسات العامة والمؤسسات التي نصت القوانين الناظمة لها على منح مجلس الوزراء صلاحية إصدار الأنظمة الخاصة بمكافآت رؤساء وأعضاء مجالس إدارتها.

مادة (2)

لا يجوز للخاضعين لأحكام هذا النظام أن يمثلوا لدى أكثر من مجلسي إدارة في المؤسسات العامة والمؤسسات الخاضعة لأحكام هذا النظام.

مادة (3)

يستحق الخاضعون لأحكام هذا النظام مكافأة مالية بدل حضورهم الفعلي للجلسات، وتحسب لهم على أساس الاجتماعات التي يحضرونها، وذلك وفقاً للآتي:

1. رئيس مجلس الإدارة: مكافأة مالية لا تزيد على (300) دولار عن كل اجتماع، وبما لا يزيد على (2400) دولار في السنة.
2. عضو مجلس الإدارة: مكافأة مالية لا تزيد على (250) دولاراً عن كل اجتماع، وبما لا يزيد على (2000) دولار في السنة.

مادة (4)

يستحق الخاضعون لأحكام هذا النظام بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية سنداً لقرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2010م، بلائحة بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/07/19 ميلادية
الموافق: 14/ شوال/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2016م بالمصادقة على معايير إعداد وتعديل الهياكل التنظيمية للدوائر الحكومية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/18/15/م.و/ر.ح) لسنة 2014م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14/13/08/م.و/س.ف) لسنة 2012م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتنسيب رئيس ديوان الموظفين العام،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/84/17/م.و/ر.ح) المنعقدة بتاريخ 2016/01/05م، ما يلي:

مادة (1)

1. يشترط صدور تشريع جديد بإنشاء الدائرة الحكومية، قبل التقدم بطلب لإعداد هيكل تنظيمي لأول مرة للدائرة الحكومية.
2. يشترط عند تقدم الدائرة الحكومية بطلب تعديل هيكلها التنظيمي، حدوث تغيير أو تعديل جوهري في أهداف الدائرة الحكومية ومهامها.

مادة (2)

تلتزم اللجنة الفنية المعتمدة لدراسة الهياكل التنظيمية للدوائر الحكومية بالمعايير والضوابط الآتية:

1. أن تكون الأسباب الموجبة لإعداد أو تعديل الهيكل التنظيمي للدائرة الحكومية منسجمة مع التوجهات العامة للحكومة وبرامجها وخططها التنموية.
2. أن تكون مهام واختصاصات كافة الوحدات التنظيمية المدرجة على الهيكل التنظيمي منسجمة مع التشريعات الناظمة لعمل الدائرة الحكومية.
3. ألا تتعارض مهام الدائرة الحكومية واختصاصاتها مع مهام واختصاصات أي دائرة حكومية أخرى.
4. أن تكون هذه الاختصاصات محددة بشكل واضح ودقيق لكافة المستويات التنظيمية والإدارية بشكل يضمن عدم التداخل في المهام أو المسؤوليات بين الوحدات التنظيمية.
5. أن يكون الأثر المالي للتعديل محدداً ومتاحاً ومبرراً.
6. أن تكون العلاقات وخطوط الاتصال بين المستويات الإدارية المختلفة واضحة، وبما يحقق فاعلية وكفاءة أداء الدائرة الحكومية لمهامها.

7. أن يكون توزيع الموارد البشرية للدائرة الحكومية على الوحدات التنظيمية التي يتكون منها الهيكل التنظيمي المقترح مناسباً ومبرراً.
8. أن يحقق الهيكل التنظيمي المقترح التوازن ما بين الوظائف الإشرافية ضمن كل مستوى تنظيمي مقارنة مع إجمالي عدد الوظائف التنفيذية لكل وحدة تنظيمية.
9. أن يحقق الهيكل التنظيمي المقترح التوازن بين عدد الوحدات التنظيمية المسؤولة عن تنفيذ العمليات المحورية للجهة الحكومية والوحدات التنظيمية المسؤولة عن تقديم الخدمات المساندة.
10. مراعاة التناظر بين شطري الوطن، بهدف ضمان توزيع المسؤولية الإدارية والحفاظ على سير العمليات الإدارية بين المحافظات الشمالية والمحافظات الجنوبية.
11. أن يكون عدد المديريات لأي دائرة حكومية خدماتية لا يتجاوز عدد المحافظات، ويكون فتح فروع إضافية للدائرة الحكومية مبرراً وفقاً لعدد السكان وطبيعة الخدمة المقدمة.

مادة (3)

بما لا يتعارض مع ما ورد في هذا القرار، لا يجوز تقديم طلب لتعديل الهيكل التنظيمي المعتمد للدائرة الحكومية إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس الوزراء وفق الأصول.

مادة (4)

استثناءً مما ورد في المادة (3)، وفي حال رغبة الدائرة الحكومية بإضافة أقسام وشعب على هيكلها المعتمد وفق الأصول، يتم التنسيق بهذا الخصوص بين الدائرة الحكومية المعنية وديوان الموظفين العام مباشرة.

مادة (5)

يتم اعتماد أو تعديل الهياكل التنظيمية للدوائر الحكومية وفقاً للآلية الآتية:

1. تقوم الدائرة الحكومية بتقديم الهيكل التنظيمي المقترح للأمانة العامة لمجلس الوزراء.
2. تتولى الأمانة العامة لمجلس الوزراء إحالة الهيكل التنظيمي المقترح إلى اللجنة الفنية المختصة بدراسة الهياكل التنظيمية.
3. تتولى اللجنة الفنية دراسة الهيكل المقترح ومناقشته مع الدائرة الحكومية المعنية وفقاً للمعايير والضوابط الواردة في هذا القرار.
4. ترفع اللجنة الفنية وثيقة الهيكل التنظيمي مرفقاً بها بطاقات الوصف الوظيفي إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لاتخاذ المقتضى القانوني بالخصوص.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار عند إعداد أو تعديل هياكلها التنظيمية، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينــة رام الله بتـاريخ: 2016/01/05 ميلادية
الموافق: 25/ ربيع الأول/1437 هجرية

رامي حمد اللّه
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2016م
بحل وضم هيئات محلية وفصل تجمعات سكانية في المحافظات الشمالية وإحداث هيئات محلية جديدة

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/127/15/م.و/س.ف) لسنة 2012م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/72/03/م.و/س.ف) لسنة 2010م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وعلى تنسيب وزير الحكم المحلي،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/86/09/م.و/ر.ح) المنعقدة بتاريخ 2016/01/19م، ما يلي:

مادة (1)

تفصل التجمعات السكانية التالية عن الهيئات المحلية المنضمة إليها في المحافظات الشمالية، ويتم إحداث هيئات محلية جديدة، وذلك فقاً للجدول الآتي:

المحافظة	التجمع السكاني	الهيئات المحلية المنضم لها	الهيئة المحلية المحدثة
جنين	الرامة	بلدية كفر راعي	مجلس قروي الرامة
جنين	العصاعصة	بلدية جبع	مجلس قروي العصاعصة
نابلس	عراق بورين	مجلس قروي تل	مجلس قروي عراق بورين
نابلس	اجنسنيا	بلدية سبسطية	مجلس قروي اجنسنيا
نابلس	جالود	قريوت	مجلس قروي جالود
قلقيلية	الفندق	الفندق وجينصافوط	مجلس قروي الفندق
بيت لحم	المنية	تقوع	مجلس قروي المنية
الخليل	أم الخير الزويدين/ أم الدرج الهذالين/ خشم الدرج النجادة/ الكعابنة	بدو الكعابنة	مجلس قروي أم الخير مجلس قروي الزويدين/ أم الدرج مجلس قروي الهذالين/ خشم الدرج مجلس قروي النجادة/ الكعابنة

الخليل	بيت الروش الفوقا	بيت مرسم	مجلس قروي بيت روش الفوقا

مادة (2)

يحل مجلس قروي الرياض (نزلة زيد والطرم) في محافظة جنين.

مادة (3)

يتم إحداث وتشكيل هيئة محلية جديدة باسم (مجلس قروي نزلة زيد)، وضم التجمع السكاني (الطرم) إلى بلدية يعبد في محافظة جنين.

مادة (4)

يكلف وزير الحكم المحلي بتشكيل المجالس المحدثة والمشكلة سابقاً، لحين إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية، وتشكيل لجنة لتسوية جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عن فصل التجمعات السكانية، وحل وضم وإحداث الهيئات المحلية.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/01/19 ميلادية
الموافق: 09/ ربيع الثاني/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2016م
باعتماد البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (17/17/ر.و/ر.ح) لسنة 2015م،
وعلى توصيات الفريق الوطني لدراسة "إنشاء المكتب الوطني لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية" في اجتماعها رقم (4) بتاريخ 2016/01/21م،
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/87/08/م.و/ر.ح) المنعقدة بتاريخ 2016/01/26م، ما يلي:

مادة (1)

يتم اعتماد البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية.

مادة (2)

1. تشكيل لجنة تنسيقية للبرنامج الوطني لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية برئاسة وزارة الداخلية، تضم في عضويتها كلاً من: وزارة العدل، وزارة الصحة، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة الشؤون الاجتماعية.
2. يشترط في ممثل وزارة الداخلية الذي يرأس اللجنة التنسيقية ألا تقل درجته الوظيفية عن وكيل مساعد، أو ألا تقل رتبته العسكرية عن عميد.
3. يشترط في ممثلي الوزارات المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه، أن يكونوا بدرجة مدير عام.

مادة (3)

يهدف اعتماد البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية إلى تحقيق الآتي:

1. إرساء برنامج لدولة فلسطين يُعنى بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعزيز الحكم الرشيد ومبدأ سيادة القانون.
2. دعم الجهود الحكومية القطاعية المعنية في دولة فلسطين، وتمكينها للاستجابة لأولوياتها وللتهديدات المستجدة وطنياً ودولياً في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
3. وضع برنامج شامل ومتكامل وطنياً، وفقاً للاحتياجات والأولويات الوطنية المتمثلة بمكافحة الاتجار غير المشروع، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعزيز نظام العدالة والوقاية من المخدرات، وحفظ الصحة العامة، بمشاركة كافة الجهات المعنية.

مادة (4)

يُشكل البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية من مجموعة من الفرق الوطنية اللازمة، تتولى تحديد الاحتياجات والأولويات والتدخلات المناسبة لكل جهة، والأدوار لكل منها، وتوحيد وتحديد المرجعيات وتحديد الأطر القانونية اللازمة، ومتابعة المستجدات المحلية والدولية حول منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ورفع التوصيات والاقتراحات بهذا الخصوص إلى البرنامج الوطني، على أن تتولى وزارة الداخلية رئاسة الفرق الوطنية المنبثقة عن البرنامج.

مادة (5)

تقوم كافة الدوائر الحكومية بمخاطبة رئيس البرنامج الوطني، في المسائل المتعلقة بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية، والتعاون والتنسيق معها، وتقديم ما يلزمها لأغراض تنفيذ واجباتها ونشاطاتها.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/01/26 ميلادية
الموافق: 16/ ربيع الثاني/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2016م
بتمديد عضوية أعضاء لجنة العطاءات المركزية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى القرار بقانون رقم (3) لسنة 2016م، بشأن تعديل القرار بقانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/77/01/م.و/ر.ح) لسنة 2015م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وعلى تنسيب وزير المالية والتخطيط،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/88/02/م.و/ر.ح) المنعقدة بتاريخ 2016/02/02م، ما يلي:

مادة (1)

تمدد عضوية أعضاء لجنة العطاءات المركزية الذين انتهت عضويتهم بتاريخ 2015/12/31م، بحيث تتشكل اللجنة على النحو الآتي:

السيد مؤيد عودة	مدير عام الإدارة العامة للوازم/ وزارة المالية والتخطيط	رئيساً
السيد خالد بشر	مندوباً عن الإدارة العامة للوازم/ وزارة المالية والتخطيط	عضواً
السيد إبراهيم عطية شهاب	مندوباً عن وزارة الاقتصاد الوطني	عضواً
السيد أمجد بركة	مندوباً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان	عضواً
السيد خالد العبادي	ديوان الرقابة المالية والإدارية	مراقباً

مادة (2)

تنتهي أعمال اللجنة بتاريخ 2016/06/30م.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

صـدر في مدينة رام الله بتـاريخ: 2016/02/02 ميلادية
الموافق: 23/ ربيع الثاني/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2016م
بتطوير حقل بترول رنتيس

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/89/09/م.و/ر.ح) المنعقدة بتاريخ 2016/02/09م، ما يلي:

مادة (1)

يقبل العرض المقدم من صندوق الاستثمار الفلسطيني (المطور) بالنيابة عن ائتلاف وطني، يتم تشكيله مستقبلاً بشأن تطوير حقل بترول رنتيس بالمحددات المالية الآتية:

البند	التفاصيل
نسبة حقوق الملكية (Royalty)	تكون ثابتة وبنسبة (15%).
نسبة الإنتاج التي ستخصم لصالح الصندوق لتغطية المصاريف الإجمالية (الرأسمالية والتشغيلية)	يتم تغطية كامل تكاليف الإنتاج والتشغيل بنسبة (100%) قبل تقاسم صافي الإنتاج، وذلك بناءً على مستندات يقدمها المطور وتقرها الحكومة الفلسطينية أو من يمثلها.
حصة الحكومة من الكميات المنتجة بعد خصم حقوق الملكية والتكاليف الإجمالية	تحصل الحكومة على (60%) من صافي الإنتاج بعد خصم حقوق الملكية وتكاليف الإنتاج، والمتبقي كعائد للمطور بنسبة (40%).
الضريبة على العائد	يدفع المطور نسبة (25%) للحكومة على العائد الذي يحصل عليه من حصته في الكميات المنتجة، والمتبقي يُعَبر عن العائد الصافي للمطور.
حقوق الحكومة الكلية	مجموع حقوق الملكية مضافاً إليها الحصة من الكميات المنتجة، بالإضافة إلى الضريبة على العائد.
نسبة حقوق الحكومة الكلية إلى العائد للصافي للمطور	يحافظ على نسبة (70%) للحكومة، و(30%) للمطور طيلة مدة المشروع.
التعويض عن استخدام الأرض	يدفع المطور جميع التكاليف المترتبة على استخدام مساحة الأرض التابعة للمنطقة التعاقدية حسب عدد سنوات الاستخدام، بحيث تكون التكاليف مرتبطة بنظام الاستملاك والتخمين حسب قانون الاستملاك النافذ في فلسطين.

تكاليف التدريب لكوادر المؤسسات التابعة للحكومة والتي سيدفعها المطور	1. تكون مرتبطة باحتياجات الكوادر من الدورات التدريبية وبقيمة (200,000) دولار سنوياً كحد أدنى، بما لا يزيد عن (3 مليون) دولار أمريكي، موزعة على الفترة التعاقدية (مدة رخصة الاستغلال)، وتبدأ من السنة الأولى لرخصة الاستغلال. 2. يدفع المطور (1 مليون) دولار أمريكي عند دخول عقد الشراكة (PSA) حيز التنفيذ، وتستخدمها الحكومة للبناء المؤسساتي اللازم لإدارة وتشغيل القطاع.
المسؤولية الاجتماعية	يدفع المطور لصندوق الضمان الاجتماعي (200,000) دولار أمريكي ابتداءً من السنة الثالثة من رخصة الاستكشاف، وتكون سارية المفعول حتى نهاية رخصة الاستغلال.

مادة (2)

يمثل الحكومة فيما ورد أعلاه أمام المطور أي جسم مؤسساتي تنشئه الحكومة أو أي مؤسسة تفوضها حكومة دولة فلسطين.

مادة (3)

تخضع توزيعات الأرباح إلى قوانين وتعليمات ونسب الضرائب المعمول بها والسارية المفعول.

مادة (4)

يتم تفويض رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية بالتفاوض مع صندوق الاستثمار الفلسطيني (المطور)، لتطوير حقل بترول رنتيس لإصدار رخصة للتصدير والإنتاج محكومة بالمحددات المالية المذكورة في المادة الأولى، حتى يتسنى للصندوق استكمال متطلبات الترخيص لتطوير الحقل واستجلاب الشركاء.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

صـدر في مدينة رام الله بتـاريخ: 2016/02/09 ميلادية
الموافق: 30/ ربيع الثاني/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2016م
بالعطل والمناسبات الدينية للطائفة السامرية لسنة 2016م

استناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الساري، لاسيما المادة رقم (7)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وعلى تنسيب الأمانة العامة لمجلس الوزراء،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/96/03/م.و/ر.ح) المنعقدة بتاريخ 2016/03/29م، ما يلي:

مادة (1)

اعتبار المناسبات التالية أعياداً رسمية لأبناء الطائفة السامرية العاملين في الدوائر الحكومية:

الرقم	اسم العيد	عدد الأيام	اليوم	التاريخ
1.	عيد الفسح والقربان	2	الأربعاء والخميس	2016/04/21-20م
2.	آخر أيام عيد الفسح	1	الأربعاء	2016/04/27م
3.	عيد نزول التوراة	1	الأربعاء	2016/06/08م
4.	عيد المعراج/ الحصاد	1	الأحد	2016/06/12م
5.	عيد رأس السنة العبرية	1	الأحد	2016/10/02م
6.	عيد الغفران/ الصوم	2	الأحد والإثنين	2016/10/10-09م
7.	عيد العرش/ المظلة	1	الأحد	2016/10/16م
8.	عيد نهاية الأعياد	1	الأحد	2016/10/23م

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينة قلقيلية بتـاريخ: 2016/03/29 ميلادية
الموافق: 20/ جمادى الآخرة/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016م
بتعديل البند الثالث من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م
باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م، باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م وتعديلاتها،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/101/02/م.و/ر.ح) المنعقدة بتاريخ 2016/05/03م، ما يلي:

مادة (1)

يعدل البند الثالث من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م، باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م، للائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، لتصبح على النحو التالي: "تتكون اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة أعضاء، على أن تكون درجاتهم أعلى أو مساوية للموظف المراد التحقيق معه باستثناء العضو الذي يحمل مسمى قانونياً، ويعين أحدهم ليكون رئيساً للجنة".

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينة رام الله بتـاريخ: 2016/05/03 ميلادية
الموافق: 26/ رجب/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2016م
بحل وإحداث هيئات محلية في شمال شرق محافظة جنين

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته،
وعلى القرار بقانون رقم (8) لسنة 2016م، بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م، لا سيما المواد (2، 3، 4) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وعلى تنسيب وزير الحكم المحلي،
وعلى مقتضيات المصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته (101/12/م.و/ر.ح) المنعقدة بتاريخ 2016/05/03م، ما يلي:

مادة (1)

تحل الهيئة المحلية المسماة (بلدية مرج ابن عامر) في شمال شرق محافظة جنين.

مادة (2)

يتم إحداث وتشكيل الهيئات المحلية الآتية:

1. مجلس قروي فقوعة	2. مجلس قروي بيت قاد الشمالي
3. مجلس قروي دير أبو ضعيف	4. مجلس قروي بيت قاد الجنوبي
5. مجلس قروي عرانة	6. مجلس قروي دير غزالة
7. مجلس قروي الجلمة	8. مجلس قروي عابا الشرقية
9. مجلس قروي جلبون	10. مجلس قروي عربونة

مادة (3)

تكون حدود الهيئات المحلية المشكلة في المادة (2) من هذا القرار، الحدود ذاتها المقرة للهيئات قبل تاريخ 2010/11/10م.

مادة (4)

يكلف وزير الحكم المحلي بتشكيل لجان لتسيير أعمال الهيئات المحلية المحدثة في المادة (2) من هذا القرار، لحين إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية.

مادة (5)

يتم إحداث وتشكيل بلدية مشتركة باسم (بلدية مرج ابن عامر المشتركة)، تتكون من الهيئات المحلية التالية: (مجلس قروي فقوعة، مجلس قروي دير أبو ضعيف، مجلس قروي عرانة، مجلس قروي الجلمة، مجلس قروي جلبون، مجلس قروي بيت قاد الشمالي، مجلس قروي بيت قاد الجنوبي، مجلس قروي دير غزالة، مجلس قروي عابا الشرقية، مجلس قروي عربونة).

مادة (6)

يشكل مجلس بلدية مرج ابن عامر المشتركة من ثلاثة عشر عضواً، وتكون نسبة تمثيلهم وفق الآتي:

مجلس قروي دير أبو ضعيف	ثلاثة أعضاء
مجلس قروي فقوعة	عضوان
مجلس قروي عرانة	عضو واحد
مجلس قروي الجلمة	عضو واحد
مجلس قروي جلبون	عضو واحد
مجلس قروي بيت قاد الشمالي	عضو واحد
مجلس قروي بيت قاد الجنوبي	عضو واحد
مجلس قروي دير غزالة	عضو واحد
مجلس قروي عابا الشرقية	عضو واحد
مجلس قروي عربونة	عضو واحد

مادة (7)

يكلف وزير الحكم المحلي بتشكيل لجنة لتسيير أعمال مجلس بلدية مرج ابن عامر المشتركة، لحين إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية.

مادة (8)

يكلف وزير الحكم المحلي بتشكيل لجنة لتسوية جميع الحقوق والالتزامات المترتبة للهيئات المنحلة والمحدثة في هذا القرار.

مادة (9)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (10)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينة رام الله بتـاريخ: 2016/05/03 ميلادية
الموافق: 26/ رجب/1437 هجرية

رامي حمد اللّه
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2016م
بحل الهيئـة المحلية المسماة (مجلس قروي حي الكرامة)
في محافظة رام الله والبيرة

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14/53/16/م.و/س.ف) لسنة 2013م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وعلى تنسيب وزير الحكم المحلي،
وعلى مقتضيات المصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (104/04/م.و/ر.ح) المنعقدة بتاريخ 2016/05/25م، ما يلي:

مادة (1)
حل الهيئـة المحلية المسماة (مجلس قروي حي الكرامة) في محافظة رام الله والبيرة.

مادة (2)
ضم التجمع السكاني (حي الكرامة) والحدود الإدارية للهيئـة المنحلة في المادة (1) من هذا القرار إلى بلدية بيت لقيا في محافظة رام الله والبيرة.

مادة (3)
انتقال جميع الحقوق والالتزامات والموجودات المنقولة وغير المنقولة، والموظفين وحقوقهم في الهيئة المنحلة في المادة (1) إلى بلدية بيت لقيا في محافظة رام الله والبيرة.

مادة (4)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينة رام الله بتـاريخ: 2016/05/25 ميلادية
الموافق: 18/ شعبان/1437 هجرية

رامي حمد اللّه
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2016م
بالمصادقة على نظام تحديد عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وعلى تنسيب وزير الحكم المحلي،
وعلى مقتضيات المصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (104/06/م.و/ر.ح) المنعقدة بتاريخ 2016/05/25م، ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على نظام تحديد عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينة رام الله بتـاريخ: 2016/05/25 ميلادية
الموافق: 18/ شعبان/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2016م
بالمصادقة على نظام ضمان الحقوق في المال المنقول

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون بشأن ضمان الحقوق في المال المنقول رقم (11) لسنة 2016م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وعلى تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،
وعلى مقتضيات المصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (105/10/م.و/ر.ح) المنعقدة بتاريخ 2016/05/31م، ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على نظام ضمان الحقوق في المال المنقول.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينة رام الله بتـاريخ: 2016/05/31 ميلادية
الموافق: 24/ شعبان/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2016م
بالمصادقة على برتوكول التعاون في المجال الزراعي بين حكومة دولة فلسطين وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وعلى تنسيب وزير الزراعة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/107/04/م.و/ر.ح) المنعقدة بتاريخ 2016/06/14م، ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على بروتوكول التعاون في المجال الزراعي الموقع بين حكومة دولة فلسطين وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينة رام الله بتـاريخ: 2016/06/14 ميلادية
الموافق: 09/ رمضان/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2016م
بالمصادقة على بروتوكول التعاون في مجال الصيد البحري وتربية المائيات بين حكومة دولة فلسطين وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وعلى تنسيب وزير الزراعة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/107/05/م.و/ر.ح) المنعقدة بتاريخ 2016/06/14م، ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على بروتوكول التعاون في مجال الصيد البحري وتربية المائيات الموقع بين حكومة دولة فلسطين وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينة رام الله بتـاريخ: 2016/06/14 ميلادية
الموافق: 09/ رمضان/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (14) لسنة 2016م
باعتماد دليل التجمعات السكانية الفلسطينية لسنة 2017م

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الإحصاءات العامة رقم (4) لسنة 2000م،
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتنسيب وزير الحكم المحلي،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/108/04/م.و/ر.ح) المنعقدة بتاريخ 2016/06/21م، ما يلي:

مادة (1)

يتم اعتماد دليل التجمعات السكانية الفلسطينية لسنة 2017م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينة رام الله بتـاريخ: 2016/06/21 ميلادية
الموافق: 16/ رمضان/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2016م
بالمصادقة على مصفوفة الأولويات والتدخلات السياساتية للأعوام (2017م - 2022م)

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/78/9/ م.و/ر.ح) لسنة 2015م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/108/14/م.و/ر.ح) المنعقدة بتاريخ 2016/06/21م، ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على مصفوفة الأولويات والتدخلات السياساتية ضمن العمل على أجندة السياسات الوطنية للأعوام (2017م - 2022م).

مادة (2)

تؤخذ مصفوفة الأولويات والتدخلات السياساتية بالاعتبار عند الشروع بإعداد الاستراتيجيات القطاعية وعبر القطاعية للأعوام (2017م - 2022م).

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينة رام الله بتـاريخ: 2016/06/21 ميلادية
الموافق: 16/ رمضان/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2016م
بمنح الأولوية في التعيين على إحداثات سنة 2016م

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل ولوائحه التنفيذية،
وعلى القرار بقانون بشأن الموازنة العامة رقم (1) لسنة 2016م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/104/07/م.و/ر.ح) لسنة 2016م،
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/109/11/م.و/ر.ح) المنعقدة بتاريخ 2016/06/28م، ما يلي:

مادة (1)

منح الأولوية في التعيين على إحداثات العام 2016م، لموظفي العقود والعاملين على بند المياومة في الدوائر الحكومية، بما يتفق وشروط إشغال الوظائف العامة، وجدول تشكيلات وظائف الدوائر الحكومية في دورته الثانية (2016م - 2018م) المصادق عليه من قبل مجلس الوزراء.

مادة (2)

تقوم الدوائر الحكومية المعنية بالتعيين بإجراء إعلان داخلي، ومسابقة داخلية للوظائف التي تنطبق شروط إشغالها على موظفي العقود والعاملين على بند المياومة فيها.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينة رام الله بتـاريخ: 2016/06/28 ميلادية
الموافق: 23/ رمضان/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2016م
بتشكيل لجنة العطاءات المركزية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014م وتعديلاته، لا سيما المادة (18) منه،
وعلى نظام الشراء العام رقم (5) لسنة 2014م وتعديلاته، لا سيما المادة (13) منه،
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتنسيب وزير المالية والتخطيط،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/111/02/م.و/ر.ح) المنعقدة بتاريخ 2016/07/19م، ما يلي:

مادة (1)

يتم تشكيل لجنة العطاءات المركزية للوازم والخدمات غير الاستشارية والخدمات الاستشارية عدا الخدمات الاستشارية المتعلقة بالأشغال، تضم في عضويتها كلاً من:

مؤيد عودة/ مدير عام اللوازم في وزارة المالية والتخطيط "رئيساً"	رانيا الشنطي/ وزارة المالية والتخطيط "عضواً"
إبراهيم شهاب/ وزارة الاقتصاد الوطني "عضواً"	عبد الرؤوف عساف/ وزارة الأشغال العامة والإسكان "عضواً"
أحمد الأحمد/ مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية "عضواً"	ممثلين اثنين عن الجهة المشترية ينسبهما المسؤول المختص "عضوين"

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينــة رام الله بتـاريخ: 2016/07/19 ميلادية
الموافق: 14/ شوال/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2016م بتمديد عمل اللجنة الوزارية للحوار والتشاور بشأن قرار بقانون الضمان الاجتماعي

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/99/01/م.و/ر.ح) لسنة 2016م،
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/111/03/م.و/ر.ح) المنعقدة بتاريخ 2016/07/19م، ما يلي:

مادة (1)

تمديد عمل اللجنة الوزارية للحوار والتشاور بشأن قرار بقانون الضمان الاجتماعي لمدة شهر من تاريخ هذا القرار.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينة رام الله بتـاريخ: 2016/07/19 ميلادية
الموافق: 14/ شوال/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2016م
بإصدار رخصة مؤقتة للائتلاف الوطني لتطوير حقل بترول رنتيس

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/89/09/م.و/ر.ح) لسنة 2016م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/111/06/م.و/ر.ح) المنعقدة بتاريخ 2016/07/19م، ما يلي:

مادة (1)

تكليف وزير الاقتصاد الوطني ورئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية بإصدار رخصة مؤقتة للائتلاف الوطني لتطوير حقل بترول رنتيس، نيابة عن الحكومة الفلسطينية، إلى حين إصدار قرار بقانون الهيدروكربون.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينة رام الله بتـاريخ: 2016/07/19 ميلادية
الموافق: 14/ شوال/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2016م
بالمصادقة على نظام المكافآت والحقوق المالية لأعضاء مجلس الإدارة التي تساهم فيها الحكومة أو في إدارتها

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/111/07/م.و/ر.ح) المنعقدة بتاريخ 2016/07/19م، ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على نظام المكافآت والحقوق المالية لأعضاء مجلس الإدارة التي تساهم فيها الحكومة أو في إدارتها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينة رام الله بتـاريخ: 2016/07/19 ميلادية
الموافق: 14/ شوال/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2016م
بتعديل بعض أحكام نظام تمليك رخص تشغيل الأرقام العمومي رقم (4) لسنة 2010م

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (393) لسنة 2005م،
وعلى نظام تمليك رخص تشغيل الأرقام العمومي رقم (4) لسنة 2010م وتعديلاته،
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتنسيب وزير النقل والمواصلات،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/111/08/م.و/ر.ح) المنعقدة بتاريخ 2016/07/19م، ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على تعديل بعض أحكام نظام تمليك رخص تشغيل الأرقام العمومي رقم (4) لسنة 2010م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينة رام الله بتـاريخ: 2016/07/19 ميلادية
الموافق: 14/ شوال/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2016م
بتمديد العمل بأسس صرف المخصصات المالية لأسر الشهداء والجرحى

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/81/01/م.و/ر.ح) لسنة 2016م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/111/09/م.و/ر.ح) المنعقدة بتاريخ 2016/07/19م، ما يلي:

مادة (1)

يمدد العمل بأسس صرف المخصصات المالية لأسر الشهداء والجرحى لمدة (6 أشهر) ابتداءً من تاريخ 2016/07/01م، وفق الأسس المعمول بها في وزارة المالية والتخطيط، إلى حين إصدار التشريع اللازم حسب الأصول.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/07/19 ميلادية
الموافق: 14/ شوال/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2016م
بصرف علاوة المخاطرة للأطباء الشرعيين والفنيين العاملين بالطب الشرعي في وزارة العدل

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى اللوائح التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتنسيب وزير العدل،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/111/10/م.و/ر.ح) المنعقدة بتاريخ 2016/07/19م، ما يلي:

مادة (1)

صرف علاوة المخاطرة للأطباء الشرعيين والفنيين العاملين بالطب الشرعي في وزارة العدل، ابتداءً من تاريخ 2016/08/01م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينة رام الله بتـاريخ: 2016/07/19 ميلادية
الموافق: 14/ شوال/1437 هجرية

رامي حمد اللّه
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2016م
بالموافقة على تمديد خدمة المعلم/ تيسير عبد الهادي يوسف جدعة

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل ولوائحه التنفيذية،
وعلى أحكام قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/27/06/م.و/ر.ح) لسنة 2014م،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/32/04/م.و/ر.ح) لسنة 2014م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وعلى تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/112/04/م.و/ر.ح) المنعقدة بتاريخ 2016/07/26م، ما يلي:

مادة (1)

الموافقة على تمديد خدمة المعلم/ تيسير عبد الهادي يوسف جدعة، الموظف في وزارة التربية والتعليم العالي، لغاية تاريخ 2016/08/20م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينة رام الله بتـاريخ: 2016/07/26 ميلادية
الموافق: 21/ شوال/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2016م
بصرف علاوة طبيعة العمل للموظفين الإداريين العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل ولوائحه التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/102/06/م.و/ر.ح) لسنة 2016م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وعلى تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/112/05/م.و/ر.ح) المنعقدة بتاريخ 2016/07/26م، ما يلي:

مادة (1)

يتم إضافة زيادة بنسبة (10%) إلى علاوة طبيعة العمل للموظفين الإداريين (أصل معلم)، العاملين في وزارة التربية والتعليم العالي، وتصرف ابتداءً من 2017/01/01م.

مادة (2)

لغايات تطبيق نص المادة (1)، يعرف الموظف الإداري (أصل معلم) بـ: الموظف الإداري الذي عين بالأصل بوظيفة معلم، وانتقل بعد ذلك لشغل وظيفة إدارية في وزارة التربية والتعليم العالي.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينة رام الله بتـاريخ: 2016/07/26 ميلادية
الموافق: 21/ شوال/1437 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2016م
بمنحة مجلس الوزراء للطلبة المتفوقين في امتحان الثانوية العامة لسنة 2016م

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى القرار بقانون بشأن الموازنة العامة رقم (1) لسنة 2016م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وعلى تنسيب وزير التربية والتعليم العالي،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته رقم (17/112/06/م.و/ر.ح) المنعقدة بتاريخ 2016/07/26م، ما يلي:

مادة (1)

يخصص مبلغ (2 مليون دولار) للطلبة المتفوقين في امتحان الثانوية العامة لسنة 2016م، لتشجيع التفوق العلمي في الثانوية العامة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صـدر في مدينــة رام الله بتـاريخ: 2016/07/26 ميلادية
الموافق: 21/ شوال/1437 هجرية

رامي حمد اللّه
رئيس الوزراء

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (2) لسنة 2016م بشأن أسس الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية

وزير التربية والتعليم العالي،

استناداً لأحكام قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م، لا سيما أحكام المادة (1/5، 17، 18) والمادة (28) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يشترط للقبول في برامج البكالوريوس بمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية النجاح بامتحان الثانوية العامة أو ما يعادلها بمعدل (65%) على الأقل، على أن يتناسب الفرع في الثانوية العامة مع حقل الدراسة الجامعية، وفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/07/20 ميلادية
الموافق: 15/ شوال/1437 هجرية

د. صبري صيدم
وزير التربية والتعليم العالي

قرار وزير التربية والتعليم العالي رقم (3) لسنة 2016م بشأن الاعتراف بالشهادات والدرجات العلمية غير الفلسطينية

وزير التربية والتعليم العالي،

استناداً لأحكام قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م، لا سيما أحكام المادتين (1) و(5) منه،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تصدر وزارة التربية والتعليم العالي وثيقة اعتراف بصحة الشهادات والدرجات العلمية الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية، على أن تكون المؤسسة معتمدة، ومعترف بها وببرامجها التعليمية، ودون تحمل الوزارة المسؤولية عن مضمون الشهادة، وذلك حسب تعليمات تصدرها الوزارة بهذا الشأن.

مادة (2)

الاعتراف بصحة الشهادة والدرجة العلمية لا تعني مكافأتها للدرجة الفلسطينية الموازية والممنوحة بموجب القانون.

مادة (3)

تستمر الوزارة بالعمل بمعادلة الشهادات استناداً إلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م، والأنظمة المنبثقة عنه.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/22 ميلادية
الموافق: 19/ ذو القعدة/1437 هجرية

د. صبري صيدم
وزير التربية والتعليم العالي

قرار معدل رقم (1) لسنة 2016م
لقرار رقم (1) لسنة 2014م بشأن تشكيل اللجنة الاستشارية لشؤون التأمين

هيئة سوق رأس المال،

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م، لا سيما أحكام المادة (7) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

يُشار إلى قرار رقم (1) لسنة 2014م، بشأن تشكيل اللجنة الاستشارية لشؤون التأمين، لغايات هذا التعديل "بالقرار الأصلي".

مادة (2)

تستبدل عبارة "اللجنة الاستشارية لشؤون التأمين" أينما وردت في القرار الأصلي لغايات تطبيق هذا القرار، لتصبح "لجنة الإشراف والرقابة على التأمين".

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة البيرة بتاريخ: 2016/7/18 ميلادية
الموافق: 13/ شوال/ 1437 هجرية

د. نبيل قسيس
رئيس مجلس الإدارة

تعليمات رقم (1) لسنة 2016م
بترخيص شركات التأجير التمويلي والرقابة عليها

هيئة سوق رأس المال،

استناداً لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م، لا سيما المادتين (3) و(26) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2014م، بشأن التأجير التمويلي، لا سيما المادتين (7) و(37) منه،

وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (3) لسنة 2016م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قرار بقانون رقم (6) لسنة 2014م، بشأن التأجير التمويلي.

الهيئة: هيئة سوق رأس المال.

المجلس: مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال.

المدير العام: مدير عام الهيئة.

الإدارة: الإدارة العامة لتمويل الرهن العقاري والتأجير التمويلي في الهيئة.

الرخصة: الإجازة الصادرة عن الهيئة لممارسة نشاط التأجير التمويلي.

المؤجر: الشركة المرخص لها ممارسة نشاط التأجير التمويلي.

السجل: السجل المركزي لعقود التأجير التمويلي المبرمة من قبل المؤجرين المرخصين من الهيئة.

الإدارة التنفيذية العليا: الإدارة التنفيذية للمؤجر، والمكونة من المدير العام ونائبه والمدير المالي ومديرو الإدارات الرئيسية.

2. تسري التعاريف الواردة في القرار بقانون رقم (6) لسنة 2014م، بشأن التأجير التمويلي، حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات.

مادة (2)
نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة الشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي، باستثناء المصارف العاملة في فلسطين.

مادة (3)
الترخيص

يجب على أي شركة ترغب بممارسة نشاط التأجير التمويلي التقدم للحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

مادة (4)
حظر ممارسة النشاط دون ترخيص

1. يحظر على أي شركة ممارسة نشاط التأجير التمويلي دون الحصول على ترخيص مسبق وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
2. يحظر على أي شركة غير حاصلة على ترخيص من الهيئة أن تستعمل بأي صورة كانت عبارة "تأجير تمويلي" أو مرادفاتها سواء باللغة العربية أو بأي لغة أجنبية، أو أن تستعمل في أوراقها ووثائقها ودعاياتها أي لفظ أو عبارة لها علاقة بممارسة نشاط التأجير التمويلي أو تحمل دلالة عليه.

مادة (5)
شروط الحصول على الرخصة

يشترط للحصول على رخصة لممارسة نشاط التأجير التمويلي:

1. أن يكون مقدم الطلب شركة مساهمة مسجلة حسب الأصول وفقاً لأحكام قانون الشركات الساري في فلسطين، أو شركة مساهمة أجنبية مسجلة حسب الأصول في موطنها الأم، على أن تسجل فرعاً لها في فلسطين.
2. أن تكون غاية الشركة طالبة الترخيص الرئيسية ممارسة نشاط التأجير التمويلي.
3. ألا يقل رأس المال المدفوع للشركة طالبة الترخيص عن مليوني دولار أميركي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
4. أن يستوفي أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة الترخيص أو ممثل فرع الشركة المساهمة الأجنبية، حسب مقتضى الحال، وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا فيها، الشروط والمؤهلات والخبرات المبينة في المادة (6) من هذه التعليمات.
5. أن يتم تسديد الرسوم المقررة بعد الموافقة على طلب منح الرخصة للحصول عليها.

مادة (6)
الشروط الخاصة بالمؤجر

1. يجب أن تتوفر في المؤجر، وبصورة مستمرة، جميع متطلبات الترخيص المحددة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
2. في حال فقد أي متطلب من متطلبات الترخيص، للهيئة - بعد إشعار المؤجر - اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بحقه بموجب أحكام هذه التعليمات.

مادة (7)

الشروط المتعلقة بأعضاء مجلس إدارة المؤجر وإدارته التنفيذية العليا

1. إضافة إلى الشروط والمؤهلات المبينة في قانون الشركات، يشترط في رئيس مجلس إدارة المؤجر وأعضائه والإدارة التنفيذية العليا للمؤجر الآتي:
   أ. ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد له اعتباره.
   ب. ألا يكون فاقداً للأهلية المدنية، أو مفلساً ما لم يرد له اعتباره.
   ج. ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أو في الإدارة التنفيذية العليا لشركة أخرى تمارس نشاط التأجير التمويلي داخل فلسطين.
2. يشترط أن يتوفر في المدير العام للمؤجر، إضافة للشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة الآتي:
   أ. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي من جامعة معتمدة.
   ب. أن يتمتع بخبرة عملية لا تقل عن (5) سنوات في مجال الأعمال المالية أو المصرفية أو التمويل.
   ج. أن يكون متفرغاً للعمل لدى المؤجر.

مادة (8)

طلب الترخيص

1. يقدم طلب الترخيص للإدارة من قبل الشركة طالبة الترخيص وفق النموذج المعد لهذه الغاية، ويتضمن الطلب المعلومات الآتية:
   أ. اسم الشركة ونوعها ورقم تسجيلها في سجل الشركات وتاريخه، والمركز الرئيس لأعمالها وعدد فروعها.
   ب. أسماء المساهمين الذين يملكون أكثر من (5%) من رأسمال الشركة، وجنسية كل منهم وطبيعة نشاطهم ومقدار الملكية في رأس المال ونسبتها.
   ج. أسماء الأشخاص المرشحين للتعيين في مناصب الإدارة التنفيذية العليا في الشركة وعناوينهم ونبذة عن السيرة الذاتية لكل منهم، مع بيان صفة كل منهم ومسماه الوظيفي.
   د. اسم مدقق الحسابات الحالي للشركة وعنوانه.
   ه. اسم المستشار القانوني الحالي للشركة وعنوانه.
   و. رأسمال الشركة.
   ز. اسم الشخص المفوض بتمثيل الشركة لدى الهيئة لمتابعة إجراءات الترخيص وعنوانه الكامل، بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني.
2. يذيل طلب الترخيص بتوقيع المفوضين بالتوقيع عن الشركة.

مادة (9)
وثائق طلب الترخيص

يجب أن يكون الطلب المقدم من الشركة طالبة الترخيص مرفقاً بالوثائق الآتية:

1. شهادة تسجيل الشركة، وشهادة تبين أسماء أعضاء مجلس إدارتها والمفوضين بالتوقيع عنها، ونسخة عن نماذج تواقيعهم مصدقة من مصرف عامل في فلسطين.
2. عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي.
3. شهادة من مصرف عامل تثبت أن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل.
4. الهيكل التنظيمي للشركة.
5. وثيقة إثبات الشخصية للأشخاص الذين سيتم تعيينهم في المناصب الإدارية التنفيذية العليا.
6. شهادة عدم محكومية لكل من أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة الترخيص وللأشخاص المنوي تعيينهم في المناصب الإدارية التنفيذية العليا.
7. البيانات المالية المدققة للشركة على النحو الآتي:
   أ. للسنوات الثلاث السابقة، إذا كانت الشركة عاملة لمدة تزيد على ثلاث سنوات عند تقديم الطلب.
   ب. السنوات المالية كاملة منذ تأسيس الشركة، إذا كانت عاملة لمدة تقل عن ثلاث سنوات.
   ج. تستثنى الشركات العاملة لمدة تقل عن (12) شهراً من تقديم بياناتها المالية.
8. دراسة جدوى اقتصادية لتأسيس نشاط التأجير التمويلي تغطي مدة ثلاث سنوات، على أن تتضمن كحد أدنى ما يلي:
   أ. مصادر التمويل الحالي والمستقبلي.
   ب. البيانات المالية المتوقعة، وتشمل كل من قائمة الأرباح والخسائر والمراكز المالية والتدفقات النقدية وحقوق الملكية.
   ج. عدد فروع الشركة المنوي تأسيسها وموقع كل منها، والخدمات التي ترغب الشركة بتقديمها والتفاصيل المتعلقة بها.
9. أي بيانات أو متطلبات أو شروط أو وثائق أخرى تعتبرها الهيئة ضرورية ولازمة للبت في الطلب.

مادة (10)
ترخيص الشركة الأجنبية

تلتزم الشركة طالبة الترخيص إذا كانت شركة مساهمة أجنبية بتقديم الوثائق الواردة في المادة (9) من هذه التعليمات بالإضافة للآتي:

1. إذن خطي صادر عن السلطات المختصة في البلد الأم يسمح لشركة بممارسة نشاط التأجير التمويلي، إذا كانت تلك الشركة مسجلة في دولة تشترط الترخيص لممارسة هذا النشاط فيها.
2. قرار صادر عن مجلس إدارة الشركة موقع ومصدق حسب الأصول، يتضمن الموافقة على فتح فرع في فلسطين، وتعيين ممثل لها وتحديد صلاحياته.
3. أن تكون كافة الوثائق المقدمة مصدقة حسب الأصول من بلد إصدارها.

مادة (11)
إجراءات متابعة طلب الترخيص

تقوم الهيئة باتباع الإجراءات التالية لمتابعة طلب الترخيص:

1. تقوم الإدارة بتدقيق الطلب ومرفقاته، وإشعار الممثل المفوض للشركة طالبة الترخيص خلال (30) يوماً، إما باكتمال الطلب أو بوجود نواقص.
2. للإدارة اتخاذ أي إجراءات تراها لازمة للتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب والوثائق المرفقة به.
3. تمنح الإدارة للشركة طالبة الترخيص مهلة (45) يوماً من تاريخ إشعار ممثلها المفوض لاستكمال الطلب ومرفقاته، وللإدارة تمديد هذه المهلة لمرة واحدة، على ألا تتجاوز المهلة الإضافية (30) يوماً، وتحتفظ الإدارة بالطلب ومرفقاته إلى حين استكمال النواقص.
4. يعتبر طلب الترخيص ملغي، إذا لم تقم الشركة طالبة الترخيص باستكمال النواقص قبل انتهاء المهلة المبينة في الفقرة (3) من هذه المادة، ويحق للشركة طالبة الترخيص تقديم طلب جديد.
5. تقوم الإدارة بإشعار الممثل المفوض للشركة طالبة الترخيص عند اكتمال الطلب.
6. يصدر المجلس قراراً مسبباً بمنح الرخصة أو رفض منحها خلال (90) يوماً من تاريخ اكتمال الطلب ومرفقاته.
7. يقوم المدير العام بإشعار الممثل المفوض للشركة طالبة الترخيص بقرار المجلس خلال (10) أيام عمل من تاريخ صدوره.
8. في حال الموافقة على منح الترخيص، يتم استيفاء الرسوم المقررة، وتصدر الهيئة الرخصة حسب الأصول.

مادة (12)
تجديد الرخصة

1. تكون مدة الرخصة سنة ميلادية واحدة تنتهي في 31 كانون الأول من كل سنة، وتحتسب كسور السنة سنة كاملة لغايات مدة الرخصة.
2. يتقدم المؤجر بطلب تجديد الرخصة إلى الإدارة خلال الشهرين الأخيرين من السنة، ويراعى الآتي:
   أ. الالتزام بالشروط الواجب توفرها في المؤجر وأعضاء مجلس إدارته وإدارته التنفيذية العليا.
   ب. تزويد الإدارة بأية بيانات إضافية تعتبرها ضرورية ضمن مهلة محددة، وفقاً لطبيعة هذه البيانات.
   ج. التزام المؤجر بشكل دائم بأحكام القانون وهذه التعليمات.
   د. تسديد رسوم تجديد الترخيص.

مادة (13)
التزامات المؤجر

يلتزم المؤجر بالآتي:

1. تضمين اسمه عبارة "التأجير التمويلي" صراحة، وأن يمتنع عن استعمال أي كلمة أو عبارة لا تدل على طبيعة الأنشطة والخدمات المرخص له بممارستها.
2. تخصيص كامل الحد الأدنى لرأس المال المبين في المادة (3/5) من هذه التعليمات، لغاية ممارسة نشاط التأجير التمويلي.
3. الاستجابة لطلبات الإدارة وتزويدها بالبيانات والمعلومات ونماذج الوثائق والعقود المستخدمة من قبله، على أن تكون موقعة منه.

مادة (14)
الأعمال المحظورة على أعضاء مجلس إدارة المؤجر وإدارته التنفيذية العليا

يحظر على رئيس مجلس إدارة المؤجر وأي من أعضائه وأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في المؤجر ما يلي:

1. الدخول في أي عقود أو مشاريع أو ارتباطات مع المؤجر أو لحسابه يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، إلا وفقاً بما يسمح به قانون الشركات الساري.
2. الاشتراك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للمؤجر أو القيام بعمل منافس لأعماله بشكل مباشر أو غير مباشر.
3. تقاضي أي عمولة عن أي عملية تأجير يكون المؤجر طرفاً فيها.

مادة (15)
مدقق الحسابات

1. يجب على المؤجر تعيين مدقق حسابات قانوني مرخص له من الجهات المختصة.
2. يحظر على مدقق الحسابات القانوني أن يكون على علاقة بالمؤجر أو عضواً في مجلس إدارته.

مادة (16)
واجبات الإفصاح

يلتزم المؤجر بتزويد الإدارة بالمعلومات الآتية:

1. البيانات المالية المدققة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، وذلك خلال (90) يوماً من انتهاء كل سنة مالية، على أن تبدأ السنة المالية للمؤجر في اليوم الأول من كانون الثاني، وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول لكل سنة ميلادية.
2. أي تغييرات في عضوية مجلس إدارة المؤجر أو إدارته التنفيذية العليا، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ وقوع التغيير.
3. أي معلومات جوهرية تؤثر على نشاط المؤجر، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ التغيير.

4. إغلاق أي فروع أو تأسيس فروع جديدة للمؤجر أو نقل أي فروع، وذلك خلال أسبوعين من حدوثه.
5. أي تعديل على رأسمال المؤجر، مع الالتزام بالحد الأدنى لرأس المال المذكور في التعليمات وعقد تأسيسه أو نظامه الداخلي باستثناء غاياته، خلال أسبوعين من صدور قرار الهيئة العامة للمؤجر المتعلق بذلك.
6. تقرير نصف سنوي حول نشاط التأجير التمويلي للمؤجر وفق النموذج المعد لذلك من قبل الإدارة وخلال (30) يوماً من انتهاء نصف السنة المالية للمؤجر، ويتضمن التقرير الآتي:
   أ. البيانات المالية غير المدققة للمؤجر.
   ب. معلومات عن محفظة التأجير التمويلي، بما في ذلك ما يلي:
      1) عدد وحجم عمليات التأجير التمويلي المبرمة.
      2) الأرصدة القائمة ومدد العقود.
      3) أنواع الأصول التي تم تمويلها.
      4) عدد عمليات التأجير المتعثرة مع بيان المخصصات التي تم أخذها بخصوصها.
      5) عدد عقود التأجير التمويلي التي تم إنهاؤها وقيمتها وأسباب إنهائها.
      6) دعاوى استرداد العين المؤجرة المرفوعة.

مادة (17)
موافقة الهيئة

يجب على المؤجر الحصول على موافقة الهيئة الخطية المسبقة في أي من الحالات الآتية:
1. تعديل أي من غاياته.
2. اندماجه بغيره من الشركات.
3. صدور قرار من الهيئة العامة للمؤجر بتصفيته تصفية اختيارية.

مادة (18)
التفتيش على أعمال المؤجر

تقوم الإدارة بالتفتيش على أعمال المؤجر على النحو الآتي:
1. التحقق من التزام المؤجر بأحكام القانون وهذه التعليمات.
2. الاطلاع على كافة القيود والدفاتر والملفات والوثائق والنماذج ذات الصلة والخاصة بأعمالهم والحصول على نسخ منها.
3. الاستعانة بمدقق حسابات قانوني خارجي - في حالات مبررة - على أن تحدد الهيئة المهمة الموكلة للمدقق وأتعابه على نفقة المؤجر.

مادة (19)
ضمان سير العمل لدى المؤجر

1. يجب على المؤجر القيام بالتالي لضمان سير العمل:
   أ. وضع نظام للرقابة والضبط الداخلي والإجراءات اللازمة لذلك.
   ب. الاحتفاظ بنظام مالي ومحاسبي معتمد من الهيئة قادر على تغطية كافة أعماله.
2. يحق للهيئة التحقق من توفر وكفاية الأنظمة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، وإلزام المؤجر باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحديثها خلال مهلة تحددها الهيئة.

مادة (20)
إجراءات الهيئة في حال وقوع مخالفات

1. يحق للهيئة اتخاذ أي من الإجراءات التالية بحق المؤجر أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو إدارته التنفيذية العليا إذا ارتكب أي مخالفة لأحكام القانون أو هذه التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاها:
   أ. إجراءات المدير العام في حال وقوع مخالفة من المؤجر:
      1) توجيه إنذار خطي.
      2) الطلب من المؤجر إزالة المخالفة وتصويب الأوضاع الناجمة عنها.
      3) إلزام المؤجر بتقديم برنامج مرضٍ يبين ما سيتخذه من إجراءات لإزالة المخالفة وتصويب الأوضاع.
   ب. في حال استمرار المؤجر في ارتكاب المخالفة رغم اتخاذ واحدة أو أكثر من الإجراءات الواردة أعلاه، فإنه يحق للمجلس اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:
      1) الطلب من المؤجر وقف بعض نشاطاته أو كلها لحين تصويب الأوضاع.
      2) تعليق الرخصة للمدة التي يراها مناسبة، على ألا تتجاوز (30) يوماً.
      3) إلغاء الرخصة الممنوحة للمؤجر.
2. على الهيئة مراعاة ملاءمة الإجراء المتخذ مع المخالفة التي ارتكبها المؤجر وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
3. يحق للهيئة اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة دون مراعاة التدرج المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة، وذلك بما يتناسب مع طبيعة المخالفة.
4. لا يمنع اتخاذ أي من الإجراءات المبينة في هذه المادة من قيام المسؤولية المدنية والجزائية وفقاً لأحكام أي قانون آخر.

مادة (21)
إلغاء الرخصة

1. إضافة للحالات الأخرى المبينة في هذه التعليمات، للمجلس أن يشعر المؤجر بنيته إلغاء الرخصة، ويمنحه (30) يوماً للرد في أي من الحالات الآتية:
أ. إذا تبين للإدارة أن المؤجر زودها بمعلومات أو بيانات مالية أو إدارية غير صحيحة أو مضللة.
ب. إذا تبين للإدارة أن المؤجر زودها بمعلومات غير صحيحة أو إخفاء معلومات يتوجب الإفصاح عنها للهيئة، وذلك لغايات الحصول على الرخصة.
ج. إذا تكرر عدم امتثال المؤجر للقانون والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه.
2. يتخذ المجلس قراره بخصوص إلغاء الرخصة خلال (30) يوماً من استلامه الرد المقدم من المؤجر.
3. للمجلس إلغاء الرخصة دون إشعار المؤجر في أي من الحالات الآتية:
أ. بناء على طلب المؤجر.
ب. إذا تم إشهار إفلاس المؤجر، أو تقرر تصفيته تصفية إجبارية، أو تم إشهار إفلاس الشركة الأم للمؤجر الأجنبي، أو تقرر تصفيتها تصفية إجبارية.

مادة (22)
تبليغ قرار التعليق أو الإلغاء

1. يبلغ المدير العام المؤجر خطياً بقرار المجلس تعليق الرخصة أو الغائها، ويكون القرار مسبباً.
2. يحق للهيئة نشر قرار تعليق الرخصة المؤجر أو الغائها:
أ. على موقع الهيئة الإلكتروني في اليوم التالي لصدوره.
ب. في صحيفتين يوميتين محليتين خلال (7) أيام من تاريخ صدوره.

مادة (23)
عدم ممارسة نشاط التأجير التمويلي أو التوقف عنه

1. إذا تبين للإدارة أن المؤجر لم يمارس أعماله بعد حصوله على الرخصة أو توقف عن ذلك لمدة تزيد على (6) أشهر، فلها أن تطلب منه أن يزودها بالرد خلال (15) يوماً من تاريخ إشعاره حول سبب عدم ممارسته أو توقفه عن العمل.
2. يحق للإدارة أن تنسب للمدير العام بمنح المؤجر مهلة إضافية لا تتجاوز (6) أشهر لمباشرة العمل، إذا أجاب على إشعار الإدارة خلال المهلة المبينة في الفقرة (1) أعلاه، واقتنعت بأنه مارس العمل أو لم يتوقف عنه أو بوجود مبررات لعدم ممارسة أعماله أو التوقف عنها.
3. يحق للإدارة أن تنسب للمجلس إلغاء الرخصة الممنوحة للمؤجر في الحالات الآتية:
أ. إذا لم تقتنع بأنه مارس العمل أو لم يتوقف عنه أو بمبررات عدم ممارسة العمل أو التوقف عنه.

ب. إذا لم يبدأ بالعمل بعد مرور المهلة الممنوحة له وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة.
ج. إذا لم يجب على إشعار الإدارة خلال المهلة الممنوحة له.

4. يصدر المجلس قراراً بإلغاء الرخصة، إذا اقتنع بمبررات الإدارة الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة.

مادة (24)
آثار تعليق الرخصة وانتهاؤها وإلغاؤها

1. يحظر على المؤجر ممارسة نشاط التأجير التمويلي في حال تعليق الرخصة أو انتهاء مدتها دون تجديدها أو إلغائها لأي سبب من الأسباب.
2. تبقى كافة عقود التأجير التمويلي التي أبرمها المؤجر قبل تعليق الرخصة أو انتهاء مدتها أو إلغائها، نافذة حتى انقضاء مدتها.
3. تبلغ الإدارة مراقب الشركات بتعليق رخصة المؤجر أو انتهاء مدتها أو إلغائها.

مادة (25)
تسجيل عقود التأجير التمويلي

1. تنشئ الإدارة سجلاً مركزياً خاصاً يسمى "سجل عقود التأجير التمويلي" لتسجيل عقود التأجير التمويلي.
2. يلتزم المؤجر بتسجيل العقود والتعديلات عليها في هذا السجل، وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض.
3. تحتفظ الإدارة بصورة طبق الأصل عن عقود التأجير التمويلي وأي تعديلات عليها، أو بنسخ إلكترونية عنها.
4. على المؤجر إعلام الهيئة خلال (30) يوماً في حالات الفسخ الرضائي والقضائي والتسديد المبكر وانتهاء مدة العقد، وتقوم الإدارة بتحديث ذلك في السجل.
5. يحدد المدير العام الحد الأدنى من المعلومات الواجب توفرها في عقود التأجير التمويلي، وذلك بموجب قرار يصدر عنه لهذه الغاية.
6. للإدارة رفض تسجيل أو تعديل أي عقد إذا لم يستوف العقد المتطلبات المنصوص عليها في القانون أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاها.

مادة (26)
السرية

1. يحظر على المؤجر إفشاء أي بيانات أو معلومات عن أي مستأجر بطريق مباشر أو غير مباشر، ويظل الحظر قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين المؤجر والمستأجر، إلا في الحالات الآتية:
أ. موافقة خطية من المستأجر.
ب. قرار من جهة قضائية مختصة.
ج. الإفصاح لمدققي الحسابات والجهات الاستشارية المعينة من الهيئة أو المؤجر لتمكينهم من أداء واجباتهم وفقاً لأحكام القانون وهذه التعليمات.

د. الإفصاح للهيئة لتمكينها من القيام بالأعمال والإجراءات المنوطة بها بموجب أحكام هذه التعليمات.

ه. قيام المؤجر بالكشف عن كل أو بعض البيانات والمعلومات الخاصة بمعاملة المستأجر اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينهما بشأن هذه المعاملات، وذلك أمام الجهات القضائية المختصة.

2. على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أن يحافظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بالمستأجر، بما في ذلك موظفي الهيئة والمحاسبين القانونيين وأي جهة استشارية معينة من الهيئة أو المؤجر.

مادة (27)
تصويب الأوضاع

1. على كافة المؤجرين تصويب أوضاعهم وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال سنة من تاريخ نشرها، وللمدير العام تمديد مدة تصويب الأوضاع لأي مؤجر لمدة أو مدد أخرى لا تتجاوز في مجموعها السنة.
2. إذا لم يصوب المؤجر أوضاعه وفقاً لأحكام هذه التعليمات بعد انتهاء المدة الممنوحة لذلك، فإنه يحظر عليه ممارسة نشاط التأجير التمويلي، على أن تبقى عقود التأجير التمويلي التي أبرمت قبل مرور فترة تصويب الأوضاع نافذة حتى انقضاء مدتها.

مادة (28)
الإلغاء

يلغى العمل بالتعليمات الآتية:

1. تعليمات رقم (2) لسنة 2007م، بشأن ترخيص شركات التأجير التمويلي.
2. تعليمات رقم (3) لسنة 2007م، بشأن تنظيم سجل عقود التأجير التمويلي.

مادة (29)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2016/05/09 ميلادية
الموافق: 02/شعبان/1437هجرية

د. نبيل قسيس
رئيس مجلس الإدارة

تعليمات رقم (2) لسنة 2016م
بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما أحكام المواد (1/6)، (14/20)، (3/23) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
الوحدة: وحدة المتابعة المالية.
اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
سلطة النقد: سلطة النقد الفلسطينية.
الشخص المعرض سياسياً للمخاطر: الشخص وأفراد عائلته وذوي الصلة به وشريكه الذي يشغل أو شغل سواء في فلسطين أو خارجها مناصب سياسية عامة أو وظائف عليا، بما يشمل قادة الأحزاب السياسية أو القضاة أو أعضاء المجلس التشريعي أو أعضاء النيابة العامة أو مسؤولي الشركات المملوكة للدولة أو رؤساء المؤسسات أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية أو السلطات التابعة لدولة فلسطين أو التابعة لأية دولة أخرى، ورؤساء وممثلي المنظمات الدولية.
العميل: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتعامل مع المصرف.
العميل العارض: العميل الذي لا تربطه بالمصرف علاقة عمل مستمرة.
المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر بصورة نهائية على عميل أو حساب الشخص الذي قام نيابة عنه بإجراء التعامل، أو الشخص الذي يمارس السيطرة النهائية الفعالة على شخص اعتباري أو إدارته.
علاقة العمل: العلاقة التي تنشأ ما بين العميل والمصرف، وتتصل بالأنشطة والخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف لعملائه.
العناية الواجبة: التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه ومصدر الأموال، والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي (إن وجد)، والتحقق من كل ذلك، والمتابعة المتواصلة

للعمليات التي تتم في إطار علاقة عمل مستمرة بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة، بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية فيما بين المصرف والعميل والغاية منها.

لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدّولي: اللجنة التي تشكل بقرار من رئيس الدولة، تتولى تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة، بموجب الباب السابع، ذات العلاقة بمكافحة وتمويل الإرهاب وخطر تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المصرف الوهمي: المصرف الذي ليس له مقر عمل ثابت يستقبل فيه عملاءه، ولا يوظف فيه شخص أو أكثر يمارسون نشاط وإدارة فعلية ولا يحتفظ بالسجلات لعملياته، ولا يخضع للتفتيش من قبل جهة رقابية أو إشرافيه مختصة سواء بالبلد الذي أسس فيه أو في بلد آخر.

الحوالة الإلكترونية: أي عملية تحويل تتم بواسطة مصرف باستخدام وسائل إلكترونية نيابة عن طالب إصدار الحوالة، والتي بموجبها ترسل الأموال إلى مصرف آخر، حيث يمكن أن يتلقاه المحول له بغض النظر عن كون طالب إصدار الحوالة هو ذات الشخص المحول له.

2. تسري التعريفات الواردة في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيثما وردت في هذه التعليمات.

مادة (2)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع المصارف العاملة في دولة فلسطين والمرخص لها بالعمل من قبل سلطة النقد الفلسطينية أو فروع المصارف الفلسطينية العاملة في الخارج بالقدر الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في تلك الدول.

مادة (3)
حظر التعامل

يحظر على المصرف القيام بالآتي:

1. التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو الأشخاص الذين يحملون أسماء صورية أو وهمية، أو الأشخاص الذين يحظر التعامل معهم طبقاً للتشريعات السارية، أو بناءً على تعليمات من سلطة النقد.
2. فتح الحسابات المرقّمة.
3. التعامل مع المصارف الوهمية.

مادة (4)
العناية الواجبة

على المصرف بذل العناية الواجبة في الحالات الآتية:

1. عند نشوء علاقة عمل مع العميل.

2. عندما يبدي العميل العارض رغبته بإجراء أية عملية مالية تساوي أو تزيد قيمتها عن خمسة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادل هذه القيمة من العملات الأخرى سواء أجريت كعملية واحدة أو عدة عمليات يبدو أنها متصلة مع بعضها البعض، وإذا كان مبلغ العملية غير معروف في وقت إجرائها، يتم التعرف على هوية العميل حالما تتم معرفة المبلغ أو الوصول إلى الحد المطلوب.
3. عندما يبدي العميل العارض رغبته بإجراء حوالة إلكترونية دولية أو محلية مهما بلغت قيمتها.
4. عند طلب إصدار أو ورود الحوالات الإلكترونية الدولية والمحلية مهما بلغت قيمتها.
5. وجود اشتباه بحدوث غسل أموال أو تمويل إرهاب.
6. وجود شكوك لدى المصرف حول صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء أو مدى كفايتها.

مادة (5)
إجراءات التعرف والتحقق من العملاء

على المصرف الالتزام بالآتي:

1. الاطلاع على الوثائق الرسمية للعميل عند الشروع بالتعامل معه للتعرف عليه وعلى طبيعة نشاطه أو مصادر دخله، والتحقق من تلك المعلومات من خلال الحصول على نسخة عن هذه الوثائق، موقّعة بما يفيد بأنها صورة طبق الأصل.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة المعلومات التي تم الحصول عليها من العميل من خلال مصادر محايدة وموثوقة، بما في ذلك الاتصال بالجهات الرسمية المصدرة للوثائق المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. تراعى إجراءات التعرّف التالية في حال كان العميل شخصاً طبيعياً:
   أ. الاسم الكامل للعميل وجنسيته وتاريخ ومكان الولادة ورقم هويته ورقم جواز السفر للأشخاص غير الفلسطينيين، والعنوان الحالي والدائم لمكان الإقامة الفعلية ورقم هاتفه وعنوان عمله وطبيعة عمله أو نشاطه والغاية من علاقة العمل ودخل العميل ومصادر ثروته، وأية معلومات أخرى يرى المصرف ضرورة للحصول عليها.
   ب. يجب على الوكيل إبراز نسخة عن الوكالة من قبل الوكيل مصادقاً عليها حسب الأصول، بالإضافة إلى المستندات المثبتة لهوية كل من الوكيل والموكل في حال التعامل بالوكالة.
   ج. يجب الحصول على المستندات المتعلقة بالأشخاص ناقصي أو فاقدي الأهلية وبمن يمثلهم قانوناً، وفقاً لإجراءات التعرّف والتحقق المنصوص عليها في هذه المادة.
   د. فتح الحسابات على نماذج خاصة ومعتمدة من المصرف وفروعه، تتضمن تعهد العميل بأنه المالك الأصلي والمستفيد الوحيد.
   ه. الاستخدام المتوقع للحساب من حيث الأموال التي ستمر عبر الحساب، وعدد ونوع ووتيرة المعاملات المتوقعة.
4. الطلب من كل عميل تصريحاً خطياً يحدد فيه المستفيد الحقيقي من العملية المالية المراد القيام بها، والتعرف والتحقق من المستفيد الحقيقي وفق إجراءات التعرّف والتحقق المنصوص عليها في هذه التعليمات.

5. تراعى الإجراءات التالية في حال كان العميل شخصاً اعتبارياً:

أ. التعرف على اسم الشخص الاعتباري وعنوانه ومقره الرئيسي وشكله القانوني وتاريخ ورقم تسجيله وأسماء المالكين وحصص الملكية، بحيث يكون المصرف على معرفة بهيكل الملكية، والتعرف على هويات مدرائه، والغاية من علاقة العمل وطبيعتها، والتحقق من المعلومات المشار اليها في هذه الفقرة من خلال المستندات المصدقة رسمياً، بما يشمل الحصول على المستندات الآتية:

1) شهادة التسجيل الصادرة وفقا للقوانين المعمول بها في فلسطين، بما يشمل الشهادات الصادرة عن وزارة الاقتصاد أو الغرف التجارية أو الصناعية أو البلديات أو أي سلطة مختصة في تسجيل الشخص الاعتباري وفق الأصول المعمول بها.

2) عقد التأسيس.

3) النظام الداخلي.

4) المفوضين بالتوقيع عنه وتقديم الوثائق المعززة لذلك.

5) بيان هوية ممثله القانوني.

ب. يجب التحقق من أسماء المساهمين الذين تتجاوز ملكيتهم (10%) من رأس مال الشركة، وإرفاق المستندات المثبتة لهذه البيانات، باستثناء الشركات المساهمة العامة.

ج. في حال كان المستفيد الحقيقي من الأشخاص المعرّضين سياسياً للمخاطر، تراعى إجراءات التعرف والتحقق الخاصة بهؤلاء الأشخاص والمنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات.

د. يراعى بالتعرف على المستفيد الحقيقي في حال الشخص الاعتباري اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري، ويشمل ذلك الاعتماد على البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من الوثائق الرسمية حتى يتيقن المصرف من معرفة هوية المستفيد الحقيقي.

ه. الاستخدام المتوقع للحساب من حيث الأموال التي ستمر عبر الحساب، وعدد ونوع ووتيرة المعاملات المتوقعة.

و. تسري الأحكام الواردة في الفقرة (5) من هذه المادة على الشركات الأجنبية، ويجوز للمصرف طلب أية معلومات أخرى يراها مناسبة.

6. فيما يتعلق بالجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية أو الهيئات غير الهادفة للربح ومن في حكمهما، يجب التعرّف على اسم الجمعية أو الهيئة ومقرها وشكلها القانوني ونوع النشاط وتاريخ التأسيس والغرض من التعامل والمفوضين بالتوقيع وجنسياتهم وأرقام هواتفهم، ويجب التحقق من المعلومات المطلوبة بموجب هذه الفقرة من خلال إبراز المستندات الرسمية الدالة عليها، بما يشمل إبراز المستندات التالية مصدقة حسب الأصول:

أ. شهادة تسجيل الجمعية أو الهيئة الأهلية أو الهيئة غير الهادفة للربح أو الشركة غير الربحية الصادرة عن الجهات المختصة صاحبة الاختصاص في تسجيلها.

ب. النظام الأساسي.

ج. المستندات الدالة على المفوضين بالتوقيع على الحساب، والتعرف على هوية المفوض

بالتوقيع وفق إجراءات التعرف المنصوص عليها في هذه التعليمات، وتحديث التعرف على المفوضين بالتوقيع بشكل دوري.

د. بيان هوية ممثلها القانوني.

7. للمصرف تأجيل إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي إلى ما بعد المباشرة في علاقة العمل، وذلك وفقاً للشروط التالية مجتمعة:

أ. استكمال إجراءات التحقق في أقرب وقت ممكن.

ب. استدعاء الضرورة لإنجاز مهام العمل العادية، بحيث لا يترتب على ذلك أيّة مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ج. دراسة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للحالة التي تمّ التأجيل فيها، والسيطرة على تلك المخاطر.

د. أن يتوفر لدى المصرف إجراءات معتمدة وواضحة بالخصوص.

8. يجب تحديث المعلومات المطلوبة بموجب أحكام هذه المادة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين بشكل سنوي، بما يشمل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية والهيئات غير الهادفة للربح، وتحديث المعلومات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين كل سنتين، ويراعى واجب التحديث في جميع الأحول في حال الشك في صحة المعلومات التي تمّ الحصول عليها.

مادة (6)
المخاطر المرتفعة

على المصرف الالتزام بالآتي:

1. تصنيف كافة عملائه حسب درجة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراجعة تصنيف العملاء حسب درجة المخاطر دورياً.

2. القيام بإجراءات العناية الواجبة المشددة عند وجود مخاطر مرتفعة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

3. تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة فقط عند التوصل إلى أن مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب منخفضة، وذلك عن طريق تحليل مناسب للمخاطر من قبل الدولة أو المؤسسة المالية، ويتوجب أن تكون الإجراءات المبسطة متناسبة مع عوامل المخاطر المنخفضة، ولا تكون مقبولة عندما يكون هناك اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو عند تحقق المخاطر المرتفعة، و/ أو بناء على تعليمات سلطة النقد.

4. وضع السياسات والإجراءات والتدابير الداخلية اللازمة لتجنب المخاطر المتعلقة بالاستغلال السيء للتعامل غير المباشر مع العملاء والتي لا تتم وجهاً لوجه أو باستخدام الوسائل التكنولوجية.

5. على المصرف أن يولي الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر المحددة فئاتهم بالتعليمات الصادرة عن اللجنة رقم (2014/1)، اهتماماً خاصاً عند التعامل معهم، باعتبارهم أشخاص ذوي مخاطر مرتفعة، وذلك من خلال القيام بالإجراءات الآتية:

أ. اتخاذ إجراءات التعرف والتحقق المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.

ب. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل بدء التعامل معه أو الاستمرار في العلاقة مع العملاء الحاليين.
ج. التأكد من مصادر أمواله المنوي إيداعها، ومصادر ثروته.
د. وضع نظام لإدارة المخاطر الخاصة بالعملاء المعرضين سياسياً أو المستفيدين الحقيقيين الذين ينتمون لهذه الفئة.
ه. المتابعة الدقيقة والمستمرة لتعاملات هؤلاء العملاء.
و. اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من الظروف المحيطة بأي من علاقات العمل والعمليات التي تتم مع الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر وأغراضها إذا تبيّن للمصرف أن أي منها لا يستند لمبررات اقتصادية واضحة، وأن يدون نتائج إجراءاته في سجلاته.

مادة (7)
إجراءات التعرف الخاصة بالحوالات الإلكترونية

إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات، على المصرف الالتزام بالآتي:

1. الحصول على معلومات تفصيلية عن طالب إصدار الحوالة الإلكترونية، بما يشمل اسم المحوّل (طالب إصدار التحويل) ورقم حسابه ورقم هويته أو جواز السفر، والغرض من التحويل، والعلاقة ما بين مصدر التحويل والمستفيد، واسم المستفيد ورقم حسابه وعنوانه، ومصرف المستفيد وعنوان مصرف المستفيد، وتعزيز المعلومات المقدمة للمصرف بالمستندات المعززة لها.
2. في حال كانت الحوالة واردة إلى المصرف يتوجب الحصول على معلومات تفصيلية عن المستفيد من الحوالة ورقم حسابه ورقم هويته أو جواز السفر، والغرض من التحويل، والعلاقة ما بين مصدر التحويل والمستفيد، واسم المحوّل (مصدر الحوالة الإلكترونية) ومصرفه ورقم حسابه وعنوان بلد الإصدار، وتعزيز المعلومات المقدمة بالمستندات المعززة لها، إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.
3. وضع السياسات والإجراءات والتدابير الخاصة في التعامل مع مخاطر استخدام الحوالات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يؤخذ بعين الاعتبار حجم الحوالات و/ أو تكرارها وإجراء العناية الواجبة المتواصلة لدراسة قيد ما يجريه مصدر التحويل مع المعلومات الخاصة بطبيعة نشاطه الحقيقي ومصادر دخله.
4. في حال عدم الإيفاء بأي من المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرتين (1، 2) من هذه المادة، يتوجب عدم تنفيذ الحوالة الإلكترونية.
5. يحظر على المصرف تنفيذ أية حوالات إلكترونية لأي من الأشخاص أو الكيانات المدرجين على القائمة الصادرة عن لجنة العقوبات الدولية استناداً إلى قرار مجلس الأمن الدّولي رقم (1267) لسنة 1999م، أو أية قوائم تصدر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدّولي.

مادة (8)
النهج القائم على المخاطر

على المصرف تبنّي النهج القائم على المخاطر، على أن يشمل بالحد الأدنى الآتي:

1. تحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحليلها.
2. الأخذ بعين الاعتبار نتائج تقييم المخاطر المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، في تنفيذ إجراءات مكافحة غسل الأموال، ووضع السياسات والاستراتيجيات بناء على تلك المخاطر.
3. رفع نتائج الإجراءات المتخذة وفق أحكام هذه المادة إلى سلطة النقد عند الطلب.

مادة (9)
العناية الخاصة

على المصرف بذل اهتماماً خاصاً في الحالات الآتية:

1. عند تأجير صناديق الأمانات.
2. عند طلب تسهيلات مقابل ودائع.
3. عند إيداع مبالغ نقدية أو شيكات سياحية في حساب قائم بواسطة أشخاص لا يمثلون صاحب الحساب أصولاً.
4. عند تحصيل شيكات أطراف ثالثة غير معروفة من الخارج.
5. عند طلب تنفيذ عمليات أو صفقات معقدة أو كبيرة، وجميع أنماط الصفقات والتعاملات غير العادية التي لا يتوفر لها مقاصد مالية واضحة، وتلك المتصلة بنشاط (offshore).
6. عمليات القطع الأجنبي (شراء وبيع العملات بمراكز مالية) الكبيرة أو المتكررة انطلاقاً من مبالغ نقدية.
7. مبادلة كميات كبيرة من القطع النقدية الصغيرة مقابل قطع نقدية أكبر.
8. إيداع مبالغ كبيرة أو إيداعات متكررة لمبالغ يشكل مجموعها حجماً كبيراً لا يتناسب مع طبيعة نشاطات العميل الظاهرة والحجم المعتاد لعملياته.
9. تشغيل حساب بصورة أساسية لتحويل مبالغ كبيرة إلى بلدان أجنبية أو لتلقي تحويلات بمبالغ كبيرة منها، بحيث يبدو لموظف المصرف القائم على تنفيذ تعليمات العميل أن نشاط هذا العميل لا يبرر مثل هذه العمليات.
10. صرف شيكات لحامله مصدرة من الخارج أو شيكات اسمية بمبالغ كبيرة لا تتلاءم مع طبيعة وحجم نشاط العميل المعتاد أو يزعم أنها مكاسب من المقامرة مثلاً.
11. العمليات الكبيرة أو المتكررة المتصلة بنشاط خارجي، والتي يراها المصرف أنها غير متناسبة مع حجم هذا النشاط.

مادة (10)
حفظ السجلات

على المصرف الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء

المعاملة المالية أو انتهاء علاقة العمل أو بعد تاريخ العملية العارضة، وفي حال إغلاق الحساب لوجود قضايا تحقيق تتعلق بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، فإنه يتوجب الاحتفاظ بالمعلومات والمستندات لحين الانتهاء من القضية التحقيقية، على أن تكون آلية حفظ السجلات وفقاً لما هو مقبول لدى المحاكم الفلسطينية و/ أو القوانين المعمول بها في فلسطين، على أن تتضمن الوثائق المحفوظة:

1. البيانات المتعلقة بالعناية الواجبة المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.
2. البيانات المتعلقة بإيضاح العمليات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء كانت محلية أو خارجية.
3. ملفات الحسابات والمراسلات التجارية.
4. صور عن وثائق الهويات الشخصية أو شهادات التسجيل.

مادة (11)
التدابير الداخلية

على المصرف الالتزام بالآتي:

1. تعيين ضابطاً للاتصال على مستوى الإدارة العليا، ونائباً عنه في حال غيابه، على أن يتولى القيام بالآتي:

أ. إبلاغ الوحدة ورقياً وإلكترونياً وبشكل فوري عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم، وذلك على النموذج المرفق بهذه التعليمات، والمعد خصيصاً لذلك، وعدم إغلاق الحساب/ الحسابات للأشخاص المشتبه بهم.

ب. استلام الإبلاغات من أي من موظفي المصرف إذا توافر لدى الموظف الشك في أن العملية المراد تنفيذها هي عملية يشتبه بارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية.

ج. تزويد الوحدة بالبيانات المتعلقة بالعمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، وبأي معلومات أخرى يتم طلبها منه، وتسهيل اطلاعها على السجلات والمعلومات ذات العلاقة لغايات القيام بمهامها.

د. التأكد من مدى التزام المصرف بأحكام القانون والتعليمات الصادرة بموجبه.

ه. تدريب الموظفين لتعزيز قدراتهم لكشف عمليات غسل الأموال.

و. إعداد سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع دليل إجراءات داخلي للالتزام بأحكام القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه.

ز. الاحتفاظ بكافة المستندات والتقارير الداخلية التي يتلقاها، والمحالة إلى الوحدة.

ح. إعداد تقارير دورية عن العمليات غير المعتادة أو التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ط. وضع النظم اللازمة لتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر في ضوء ما يتاح للمصرف من معلومات وبيانات، ومراجعتها بشكل دوري.

ي. وضع النظم والإجراءات التي تكفل قيام جهات التدقيق الداخلي بدورها، المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع ضرورة مراجعتها دورياً لاستكمال أي نقص بها أو تحديثها وتطويرها لزيادة كفاءتها وفاعليتها.

2. تمكين ضابط الاتصال من العمل باستقلالية، وبما يكفل سرية المعلومات التي ترد إليه أو المحالة منه وفقاً لأحكام هذه التعليمات، وتمكينه من الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة النظم والإجراءات التي يضعها المصرف لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3. تعيين الكادر الكافي والملائم والمؤهل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتلاءم مع حجم المصرف وعملياته والمخاطر التي يواجهها.

مادة (12)
تقارير العمليات المالية اليومية

1. يجب على المصرف تزويد الوحدة بتقارير يومية عن العمليات المالية المنفذة من خلالها أو بواسطتها، بما يشمل أطراف العمليات المالية وقيمتها وفقاً للآتي:

أ. جميع الحوالات الإلكترونية الخارجية الواردة أو الصادرة من أو إلى فلسطين التي تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ (5000) دولار أمريكي أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى.

ب. جميع الحوالات الإلكترونية الداخلية بين المصارف التي تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ (5000) دولار أمريكي أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى.

ج. جميع الشيكات بأنواعها والتي تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ (5000) دولار أمريكي أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى.

د. الإيداعات أو السحوبات التي تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ (5000) دولار أمريكي أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى.

ه. الاعتمادات المستندية والبوالص التي تساوي أو تزيد قيمتها على مبلغ (5000) دولار أمريكي أو ما يعادل تلك القيمة من العملات الأخرى، بما يشمل الحوالات المتعلقة بتنفيذ تلك الاعتمادات.

2. تعتبر العمليات المالية المحددة في هذه المادة، عمليات غير عادية لغايات مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3. ترسل التقارير عن العمليات المحددة في هذه المادة بالوسائل الإلكترونية المعتمدة لدى الوحدة.

4. تصدر التعليمات الفنية لضمان الالتزام بهذه المادة بناءً على تعليمات تصدرها الوحدة بالتنسيق مع سلطة النقد.

مادة (13)
تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدّولي

على المصرف التنفيذ الفوري للالتزامات الواردة في القرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدّولي، والتي تعمم من قبل سلطة النقد، وتهيئة الأنظمة الإلكترونية اللازمة لضمان تنفيذ القرارات بفاعلية.

مادة (14)
نموذج الإبلاغ

على المصرف الاستعانة بدليل الإرشادات المرفق بهذه التعليمات لمساعدتهم في التعرف على الأنماط المشتبه في أنها تتضمن عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب، واستخدامه كأداة لتثقيف العاملين لديهم، مع تطويره بما يستجد من أمور.

مادة (15)
الإلغاء

1. تلغى تعليمات مكافحة غسل الأموال الخاصة بالمصارف العاملة في فلسطين رقم (2009/1) الصادرة عن اللجنة.
2. يلغى كل ما يتعارض مع هذه التعليمات.

مادة (16)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/06/08 ميلادية
الموافق: 03/ رمضان/1437 هجرية

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نموذج الإبلاغ

نموذج رقم: (1)

لاستخدام وحدة المتابعة المالية	
رقم الاستلام:	
تاريخ الاستلام:	
ساعة الاستلام:	

نموذج إبلاغ بنك عن عملية يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية

أولاً: بيانات عن البنك:

1. اسم البنك:			
2. السلطة الرقابية الخاضع لها:			
3. اسم الفرع الذي توجد به العملية:			
4. عنوان الفرع:			
5. أرقام تلفونات وفاكس الفرع:	ت: /	فاكس:	
6. اسم المدير:		ت:	فاكس:

ثانياً: بيانات عن العميل:

(أ) في حال إذا كان العميل شخصاً طبيعياً

7. الاسم:		
8. الجنس:	□ ذكر	□ أنثى
9. الجنسية:		

10. المهنة:		
11. مكان العمل:		12. العنوان:

13. تاريخ الميلاد:	يوم	شهر	سنة	14. مكان الميلاد:

15. العنوان وفقاً لمستند إثبات الشخصية:	.....		
	الحي:	المدينة:	المحافظة: .....

16. مكان الإقامة الدائم:	

17. مكان الإقامة الدائم في الخارج (إن وجد):				
18. أرقام التلفونات والبريد الإلكتروني:	منزل	عمل	محمول	البريد الإلكتروني

19. نوع إثبات الشخصية:			
20. بيانات إثبات الشخصية:			
الرقم:	مكان الإصدار:		
تاريخ الإصدار:	يوم:	شهر:	سنة: .....
تاريخ الانتهاء:	يوم:	شهر:	سنة: .....

(ب) في حال إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً

(ب - 1) بيانات عن الشخص الاعتباري:

21. الاسم:	
22. الشكل القانوني:	

23. عنوان المركز الرئيسي:	.....		
	الحي:	المدينة:	المحافظة: .....

24. تاريخ التأسيس:	يوم	شهر	سنة	25. رأس المال المدفوع:	

26. وصف النشاط وفقاً للسجل التجاري:					
27. رقم القيد في السجل التجاري:					
28. تاريخ وجهة القيد:					
29. رقم مشغل مرخص:		30. نوعه:	□ معفي	□ صغير	□ عادي

(ب - 2) بيانات عن الشخص الطبيعي المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري:

31. الاسم الرباعي:	اسم الشخص	اسم الأب	اسم الجد	اسم العائلة
32. الجنس:	□ ذكر		□ أنثى	
33. الجنسية:				

34. المهنة:		
35. مكان العمل:		36. العنوان:

37. طبيعة العلاقة مع الشخص الاعتباري:	

38. تاريخ الميلاد:	يوم	شهر	سنة	39. مكان الميلاد:	

40. العنوان وفقاً لمستند إثبات الشخصية:	.....		
	الحي:	المدينة:	المحافظة: .....

41. مكان الإقامة الدائم:	

42. مكان الإقامة الدائم في الخارج (إن وجد):	

43. أرقام التلفونات والبريد الإلكتروني:	منزل	عمل	محمول	البريد الالكتروني

44. نوع إثبات الشخصية:			
45. بيانات إثبات الشخصية:			
الرقم:	مكان الإصدار:		
تاريخ الإصدار:	يوم:	شهر:	سنة: .....
تاريخ الانتهاء:	يوم:	شهر:	سنة: .....

ثالثًا: بيانات عن المستفيد (إن وجد):

46. اسم المستفيد:	
47. العنوان:	
48. الجنسية:	
49. اسم بنك المستفيد:	
50. رقم حساب المستفيد:	

رابعًا: بيانات عن العملية المشتبه فيها:

51. تاريخ العملية:	يوم:	شهر:	سنة:
52. تاريخ الاشتباه في العملية:	يوم:	شهر:	سنة:
53. نوع العملية:			

54. قيمة العملية:	
55. نوع العملة:	

56. نوع الحساب الذي تمت عليه العملية:			
57. رقم الحساب:			
58. تاريخ فتح الحساب:	يوم:	شهر:	سنة:

59. وصف العملية:
.....
.....
.....
.....

60. أسباب ودواعي الاشتباه:		
.....		
.....		
.....		
.....		
.....		
* هل تم سابقًا الإبلاغ عن قيام الشخص نفسه بعملية مشتبه فيها؟	□ نعم، تاريخ الإبلاغ:	□ لا

دليل الإرشادات لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يهدف هذا الدليل إلى تفعيل الإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال، بحيث يتم الالتزام بدقة بهذه الإرشادات والضوابط من قبل كافة المصارف العاملة في فلسطين.

أولاً: مراحل غسل الأموال.

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل:

1. مرحلة الإحلال (PLACEMENT): وتبدأ بقيام غاسل الأموال بإدخال الأموال النقدية المتحصلة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (20) لسنة 2015م، إلى النظام المصرفي.
2. مرحلة التغطية (LAYERING): حيث يتم طمس علاقة تلك الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بالعمليات المالية والمصرفية المتتالية.
3. مرحلة الدمج (INTEGRATION): حيث يتم من خلالها دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد، بحيث يصبح من الصعوبة بمكان التمييز بينها وبين الأموال المتحصلة من مصادر مشروعة.

ثانياً: إن الأساليب المستخدمة في مكافحة تمويل الإرهاب تتفق بصورة أساسية مع الطرق المستخدمة في إخفاء مصادر تمويل الإرهاب التي يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو أنشطة إجرامية غير مشروعة.

ثالثا:تستخدم الطرق التالية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال:

أ. العمليات المالية والمصرفية التي تتم نقداً وتشمل:

1. الإيداعات النقدية الكبيرة بصورة غير عادية بما لا يتناسب مع نشاط العميل سواء كان شخصاً طبيعياً أو شركة.
2. الإيداعات النقدية المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية محددة مع نشاط العميل.
3. زيادة ضخمة في الودائع النقدية لأي شخص دون سبب واضح، وخصوصاً إذا تم تحويل الودائع من الحساب إلى جهة لا يظهر لها ارتباط واضح مع ذلك الشخص، وخلال فترة زمنية قصيرة.
4. استخدام السحوبات والإيداعات النقدية بدلاً من استخدام الحوالات المصرفية أو الأدوات الأخرى القابلة للتداول، ودون مبرر واضح.
5. تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة.
6. تحويل مبالغ كبيرة إلى خارج فلسطين أو استخدام حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات الدفع النقدي.

7. إيداعات نقدية كبيرة غير عادية باستخدام (أجهزة الصرف الآلية) تفادياً للاتصال المباشر مع موظف المصرف، وخصوصاً إذا كانت تلك الإيداعات لا تتماشى مع أعمال الدخل الاعتيادي للشخص المعني.
8. قيام العميل بتنفيذ عدة عمليات نقدية كبيرة لدى عدة فروع للبنك أو القيام بذلك من قبل عدة أشخاص نيابة عن العميل، وذلك في نفس اليوم.
9. قيام العميل باسترجاع جزء من المبلغ المراد إيداعه لدى معرفته بوجوب اتباع إجراءات العناية الخاصة للعمليات غير المعتادة الواردة ضمن التعليمات.
10. إيداعات نقدية تتضمن أوراق نقدية مزيفة أو شبه بالية أو قديمة وبمعدلات كبيرة.
11. قيام العميل بالسحب المفاجئ والسريع لأرصدته دون مبرر مقنع أو مقبول.

ب. حسابات الأشخاص:

1. الاحتفاظ بحسابات متعددة لنفس الشخص، وإيداع مبالغ نقدية في كل من تلك الحسابات، بحيث تشكل في مجموعها مبلغاً كبيراً بما لا يتناسب مع طبيعة عمل ذلك الشخص.
2. وجود حسابات لا تبدو طبيعة الحركات المنفذة من خلالها في ظاهرها منسجمة مع طبيعة نشاط العميل، وإنما يتم استخدامها لتلقي و/أو توزيع مبالغ نقدية كبيرة لغرض غير واضح أو ليس له علاقة بصاحب الحساب أو بنشاطه.
3. فتح حسابات لدى عدة مصارف ضمن منطقة جغرافية واحدة، ثم تحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد، ومن ثم تحويل المبلغ المتجمع إلى جهة خارجية.
4. إيداع شيكات أطراف ثالثة بمبالغ كبيرة، ومجيرة لصالح صاحب الحساب، ولكنها لا تبدو منسجمة مع العلاقة بصاحب الحساب أو بطبيعة عمله.
5. تنفيذ سحوبات نقدية كبيرة من حساب تتصف السحوبات المنفذة من خلاله بأنها صغيرة نسبياً أو من حساب تسلم أموالاً كبيرة غير متوقعة من الخارج.
6. قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع مبالغ في حساب معين بدون تفسير مقبول.
7. قيام العميل بتقديم بيانات مالية عن نشاطه التجاري تختلف بشكل واضح عن الشركات المماثلة العاملة ضمن نفس القطاع.
8. قيام الشركات ذات النشاط الكبير نسبيًا بتقديم بيانات مالية غير مدققة ومصادق عليها من مدقق حسابات قانوني.
9. عدم قيام الشركة التي تقبل شيكات من عملائها بأي سحوبات نقدية كبيرة من حساباتها مقابل إيداع هذه الشيكات، مما يشير إلى إمكانية وجود مصادر دخل أخرى.
10. حدوث تغيير جوهري في طريقة إدارة حساب العميل، وبما لا يتناسب مع البيانات الخاصة به.
11. حسابات الشركات أو المؤسسات التي تظهر نشاطاً قليلاً أو غير منتظماً.

ج. الحوالات:

1. تلقي تحويلات بمبالغ كبيرة خاصة المصحوبة بتعليمات الدفع النقدي بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
2. تلقي تحويلات بمبالغ كبيرة بشكل منتظم من مناطق تشتهر بجرائم معينة، مثل تجارة أو زراعة المخدرات.
3. تلقي تحويلات من الخارج على حسابات غير نشطة.
4. تحويل الإيداعات في الحساب إلى الخارج مباشرة سواء على دفعة واحدة أو على عدة دفعات.
5. استخدام العميل لحسابه كحساب وسيط لتحويل الأموال فيما بين أطراف أو حسابات أخرى.
6. التحويلات بمبالغ متماثلة (يومياً، أسبوعياً)، تكون في مجملها مبالغ كبيرة.
7. إجراء تحويلات لشخص لا يحتفظ بحساب لدى البنك باستخدام العديد من أدوات الدفع المختلفة كل منها أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات.
8. حوالات واردة مصحوبة بتعليمات لتحويل قيمها إلى شيكات، وإرسالها بالبريد لشخص ليس لديه حساب لدى البنك.
9. إصدار حوالات بمبالغ كبيرة إلى دول تتميز بأنها ملاذ للسرية المصرفية.
10. قيام المستفيد باستخدام قيم الحوالات الواردة لحسابه لشراء أدوات نقدية مختلفة فور تسلم قيمها بهدف الدفع لطرف آخر.
11. استلام أحد الحسابات حوالات بمبالغ كبيرة لم يسبق لهذا الحساب تسلم مثل هذه القيم، وبما لا يتناسب مع طبيعة نشاط العميل.
12. قيام العميل بشكل متكرر بإجراء حوالات خارجية لأموال يدعي أنها أموال ذات مصدر دولي خارجي.
13. قيام العميل بإيداع أدوات لحامله في حسابه، ومن ثم تحويلها إلى طرف ثالث أو رابع.
14. تلقي حساب مفتوح لشركة صرافة إيداعات نقدية أو حوالات بمبالغ تقل عن الحد الوارد ضمن التعليمات.

د. من خلال صناديق الأمانات، وتأخذ أيًا من الأشكال الآتية:

1. قيام العميل بزيارات متكررة بشكل غير عادي للخزينة الخاصة به.
2. احتفاظ العملاء غير المقيمين بشكل غير عادي بخزائن دون مبرر واضح خاصة في حالة توافر هذه الخدمة في البنوك العاملة بالمنطقة التي يقيمون بها.
3. العملاء الذين يستأجرون العديد من الخزائن.

ه. تعاملات ذات صلة بالاستثمار:

1. شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في صناديق الأمانات لدى المصارف، في حين لا يبدو ذلك ملائماً مع المكانة الظاهرة للشخص.
2. إجراء صفقات اقتراض مقابل حجز ودائع شركة أو شركات تابعة في الخارج خصوصاً إذا كانت في بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات.

3. إدخال مبالغ كبيرة من الخارج للاستثمار في المعاملات الأجنبية أو الأوراق المالية، في حين يكون حجم الاستثمار لا يتناسب مع طبيعة الوضع المالي للعميل.
4. شراء أو بيع أوراق مالية بشكل متكرر وفي ظروف تبدو غير عادية.
5. شراء أوراق مالية للاحتفاظ بها في صناديق الأمانات لدى البنك، مع عدم وجود انسجام مع نشاط العميل ومكانته المالية.
6. عدم اهتمام العميل بالقرارات العادية الواجب اتخاذها حول الحسابات الاستثمارية، مثل الرسوم أو وسائل الاستثمار المناسبة.
7. قيام العميل بتصفية مركز مالي كبير عن طريق سلسلة من العمليات النقدية الصغيرة.
8. قيام العميل بإيداع دفعات نقدية أو أوامر دفع أو شيكات سياحية أو شيكات كاونتر وبمبالغ أقل من الحد الوارد ضمن التعليمات لتمويل حساب استثمار.
9. قيام العميل باستخدام الحسابات الاستثمارية كأداة لتحويل أموال لجهات خارجية وخاصة لمناطق الأفشور.
10. إدخال مبالغ مالية كبيرة من الخارج للاستثمار في العملات الأجنبية أو الأوراق المالية، في حين يكون حجم الاستثمار لا يتناسب مع طبيعة الوضع المالي للعميل.

و. المعاملات المصرفية والمالية الدولية:

1. الإقرار بالتعريف على هوية شخص من قبل جهات خارجية متواجدة في بلدان معروفة بأنها منتجة و/أو مسوقة للمخدرات.
2. بناء أرصدة كبيرة لا تتناسب مع حجم النشاط الطبيعي للعميل والتمويل المتتالي إلى حساب أو حسابات مفتوحة في الخارج.
3. الإيداع المتكرر لشيكات بعملات أجنبية أو شيكات سياحية في حساب الشخص، وبما لا يتناسب مع طبيعة حركة ذلك الحساب.

ز. التسهيلات المصرفية:

1. التسديد بمبالغ أكبر من المتوقع لتسهيلات غير منتظمة بالأصل.
2. طلب الحصول على قروض مقابل رهن أصول مملوكة من قبل طرف ثالث، بحيث يكون مصدر تلك الأصول غير معروف للمصرف، أو أن حجم تلك الأصول لا يتناسب مع الوضع المالي للعميل.

ح. الخدمات المصرفية الإلكترونية:

1. تلقي الحسابات عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الإلكترونية، وبعد ذلك إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى بلد آخر.
2. إيداع دفعات كبيرة وبشكل منتظم بمختلف الوسائل بما فيها الإيداع إلكترونياً، أو تلقي دفعات كبيرة وبشكل منتظم من بلدان معروفة بأنها منتجة و/ أو مسوقة للمخدرات.

ط. إجراءات من المناسب اتخاذها:

1. قيام المصرف بتوفير برنامج آلي لرصد كافة المعاملات المصرفية غير العادية.
2. وضع إجراءات داخلية تتضمن الخطوات الواجب اتباعها من قبل الموظف عند الاشتباه بعملية غسل أموال.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2016/06/08 ميلادية
الموافق: 03/رمضان/1437 هجرية

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تعليمات رقم (3) لسنة 2016م
بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بنشاط استيراد السيارات المستعملة من خارج دولة فلسطين

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

استنادا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لاسيما المادة (20/ 1، 14، 15)، والفقرة (6) من الجدول رقم (2) الملحق به،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوحدة: وحدة المتابعة المالية.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إدارة الجمارك: الإدارة العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة في وزارة المالية والتخطيط.

المستورد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسجل أو المرخص له من الجهات المختصة ممارسة نشاط استيراد السيارات المستعملة من خارج دولة فلسطين.

مادة (2)

تطبق أحكام هذه التعليمات على نشاط استيراد السيارات المستعملة من خلال المستوردين إلى دولة فلسطين.

مادة (3)

1. يعتبر نشاط استيراد السيارات المستعملة من الخارج نشاطاً يقع ضمن النشاطات عالية المخاطر في نطاق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الجدول رقم (2) الملحق بالقانون.
2. يخضع نشاط استيراد السيارات المستعملة من الخارج المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة، لذات الواجبات والالتزامات التي على الأعمال والمهن غير المالية المحددة في القانون.

مادة (4)

لا يجوز إصدار البيان الجمركي الخاص بالسيارات المستعملة المستوردة من خارج دولة فلسطين، إلا بعد حصول إدارة الجمارك على نسخة مصدّقة عن الاعتماد المستندي أو أية عملية تحويل أو أية عملية مالية مصرفية أجريت لقاء دفع قيمة السيارات المستعملة المستوردة من الخارج، على أن يراعى الآتي:

1. إذا كان المستورد شركة يجب أن تكون العملية المالية المصرفية قد تمت من / إلى حساب الشركة كشخص اعتباري.
2. إذا كان المستورد شخصاً طبيعياً، يجب أن تكون العملية المالية المصرفية قد تمت من/ إلى حسابه الشخصي.

مادة (5)

1. تعتبر البيانات المطلوبة وفقاً لأحكام المادة (4) للغايات التالية، سواء كانت منفردة أو مجتمعة:
   أ. الحد من مخاطر عمليات غسل الأموال الناتجة عن جرائم التهريب.
   ب. استخدام ذلك النشاط لأغراض التغطية على المتحصلات الجرمية الناتجة عن ارتكاب أي من الجرائم الأصلية أو جريمة تمويل الإرهاب.
   ج. التحقق والتوثق من سلامة عملية الاستيراد.
   د. ألا تستخدم السيارات المستعملة والمستوردة كوسيلة تغطية لأموال قد تبنى على مصادر غير مشروعة.
2. لا تعتبر البيانات المطلوبة لغايات الاحتساب، وتبقى القيمة المقبولة لأغراض إدارة الجمارك، وفقاً لما تقرره إدارة الجمارك سنوياً.

مادة (6)

على المصارف اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة تجاه العمليات المالية المنفذة لأغراض استيراد السيارات المستعملة من الخارج، بما يشمل:

1. التحقق من مصدر الأموال والغاية منها.
2. اعتماد نموذج خاص بالتصريح عن المستفيد الحقيقي من تلك العمليات.
3. مطابقة طالب إصدار العملية المالية لغايات الاستيراد مع بيانات المستورد ذاته.

مادة (7)

تتولى إدارة الجمارك:

1. وضع السياسات والإجراءات اللازمة لممارسة نشاط استيراد السيارات المستعملة من الخارج لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لأحكام المادة (3/13) من القانون.
2. اتخاذ الإجراءات اللازمة والمتعلقة باختصاصها بموجب أحكام هذه التعليمات.

مادة (8)

تتولى سلطة النقد:

1. وضع التدابير اللازمة لكافة المصارف العاملة وشركات تحويل الأموال، لتنفيذ ما ورد في هذه التعليمات.
2. إصدار التوجيهات اللازمة للمؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها ورقابتها للحد من مخاطر استخدام نشاط استيراد السيارات المستعملة من خارج فلسطين لأغراض مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ 2017/01/01م، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/07/25 ميلادية
الموافق : 20/شوال/1437 هجرية

اللجنة الوطنية
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من شارع تسوية بعرض 20م
بيت وزن/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/9) بتاريخ 2015/10/11م، بموجب القرار رقم (193) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (39) حوض (16) من أراضي بيت وزن، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (زواتا وبيت وزن وبيت إيبا).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من 10م إلى 8م وتخفيض عرض شارع من 12م إلى 8م في حوض (3) - تل/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/9) بتاريخ 2015/10/11م، بموجب القرار رقم (194) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (260) حوض (3) من أراضي تل، وذلك حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
178445	170855
178305	170855
178445	170755
178305	170755

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر مديرية الحكم المحلي/ نابلس، ومقر مجلس قروي تل. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار واد - بيت وزن/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/9) بتاريخ 2015/10/11م، بموجب القرار رقم (195) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (237، 4، 3، 2، 1) حوض (5) من أراضي بيت وزن، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (زواتا وبيت وزن وبيت إيبا).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من 12م إلى 8م - بيت وزن/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/9) بتاريخ 2015/10/11م، بموجب القرار رقم (196) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (85، 84، 83، 82، 76، 81، 80، 79، 78، A/77، 90، 91، 92، 93، 94، 95) حوض (5) من أراضي بيت وزن، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (زواتا وبيت وزن وبيت إيبا).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط هيكلي الكرمل (الكرمل، الحديدية، خلة صالح، معين)/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/11) بتاريخ 2015/12/07م، بموجب القرار رقم (239) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر بلدية الكرمل.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 14م وتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعي وتنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 14م لغاية إقامة مصنع حجر ورخام الشيوخ/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/11) بتاريخ 2015/12/07م، بموجب القرار رقم (257) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطعة (744) في حوض (8) بموقع خلة القمحية – واد حريق من أراضي الشيوخ، وذلك حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y	X	Y
107500	166775	107750	166475
107650	166775	107650	166375
107500	166575	107750	166175
107650	166575	107870	166175

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ الخليل، ومقر بلدية الشيوخ، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 8م في حوض (2) بيت ليد/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/9) بتاريخ 2015/10/11م، بموجب القرار رقم (202) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بأراضي بيت ليد، وذلك حسب جدول الإحداثيات الآتي:

NO	X	Y
1	186009	162228
16	186151	162147
21	186158	162048
61	185844	162066
72	185782	162136
91	185813	162196
97	185856	162216

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر مديرية الحكم المحلي/ طولكرم، ومقر بلدية بيت ليد.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعي لغاية إقامة مصنع باطون - كور/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/10) بتاريخ 2015/11/09م، بموجب القرار رقم (225) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالإحداثيات التالية المرفقة من أراضي كور.

NO	X	Y
1	183694	159541
6	183688	159393
10	183614	159345
13	183548	159271
20	183466	159289
25	183425	159309
27	183458	159402

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر مديرية الحكم المحلي/ طولكرم، ومقر بلدية الكفريات. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى صناعي لغاية إقامة مصنع باطون - عجة/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/11) بتاريخ 2015/12/07م، بموجب القرار رقم (241) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (26) حوض (1) من أراضي بلدة عجة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ جنين، ومقر مجلس قروي عجة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال لتبديل مواقع مبانٍ عامة وحديقة إلى سكن (ب) - الطيبة/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/11) بتاريخ 2015/12/07م، بموجب القرار رقم (252) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (42 مالية) حوض (5) من أراضي بلدة الطيبة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ جنين، ومقر مجلس قروي الطيبة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 12م وطلب منح موافقة أولية لإنشاء مستشفى قباطية/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/7) بتاريخ 2015/08/17م، بموجب القرار رقم (157) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (5، 6، 56، 57) في حوض (23) المغارق من أراضي قباطية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ جنين، ومقر بلدية قباطية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع وتخفيض عرضه من 12م إلى 8م
الجديرة/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/7) بتاريخ 2015/08/17م، بموجب القرار رقم (148) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (300، 301، 302، 303، 295، 296، 297، 298، 299) حوض (3) من أراضي قرية الجديرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ القدس، ومقر مجلس قروي الجديرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لقرية الزعيم/ محافظة القدس

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (1/13) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/9) بتاريخ 2015/10/11م، بموجب القرار رقم (191)، آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني، منطقة تنظيم محلية لقرية الزعيم.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار بجريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن المخطط الهيكلي لقرية الزعيم/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/9) بتاريخ 2015/10/11م، بموجب القرار رقم (192) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر مجلس قروي الزعيم.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى سكن (ب) وتوسعة عدة شوارع وإعادة توحيد وإفراز قطع واقتطاع مبانٍ عامة ومناطق خضراء وتنظيم تفصيلي لتنظيم شوارع السلامية - البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/7) بتاريخ 2015/08/17م، بموجب القرار رقم (149) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (663، 150، 151، 152، 153، 154، 155، 156، 157، 158، 159، 160، 161، 162، 163، 164، 165، 166، 167، 168، 169، 170، 171، 172، 173، 174، 175، 176، 177، 178، 179، 180، 181، 183، 184، 185، 186، 187، 188، 189، 190، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 70، 71، 72، 85، 86، 87، 89، 90، 94، 95، 96، 97، 127، 140، 659، 660، 661، 662، 264، 265، 266، 267، 268، 269، 284، 306، 307، 567، 568، 569، 570، 571، 572، 259/1، 259/2، 259/3، 259/4، 259/5، 259/6، 259/7، 259/8، 259/9، (32، 33، 34، 36، 37، 35، 10) مؤقت) حوض (9) السلامية من أراضي البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من ساحة خضراء إلى سكن (ب) بأحكام خاصة وساحة خضراء إلى مرافق عامة ومن سكن (ب) بأحكام خاصة إلى ساحة خضراء ومشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع ومدور- أبو قش/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/7) بتاريخ 2015/08/17م، بموجب القرار رقم (152) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (43) في حوض (7) الفوار من أراضي أبو قش، والقطع المجاورة (224، 44، 45، 42، 40) حوض (7) الفوار من أراضي أبو قش، والقطع (80، 81، 133) حوض (1) خلة العسكرية من أراضي رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا وأبو قش، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من حديقة إلى سكن (أ) ومن سكن (أ) إلى حديقة وتنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 6م مع مدور - سردا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/7) بتاريخ 2015/08/17م، بموجب القرار رقم (153) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (79) حوض (5 ظهر عواد)، والقطع المجاورة (68، 67، 130، 82، 132، 77) حوض (5 ظهر عواد) من أراضي قرية سردا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا وأبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل شوارع وتغيير صفة الاستعمال من تجاري رئيسي إلى مركز تجاري بأحكام خاصة وتغيير صفة الاستعمال من مناطق خضراء إلى مركز تجاري بأحكام خاصة واقتراح مناطق خضراء وتنظيم شوارع وإلغاء شوارع وتقليص عرض شوارع وإعادة توحيد وإفراز وتنظيم طرق مشاة - بيتونيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/7) بتاريخ 2015/08/17م، بموجب القرار رقم (160) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (57، 58، 59، 62، 64، 74، 75، 77، 78، 79، 81، 82، 93، 112، 111، 60، 110، 80، 113، 114، 115، 116، 117، 119، 121، 122، 123، 124، 126، 127، 125، 131، 118، 133، 134، 135، 137، 138، 177، 105، 106، 45، 46، 183، 128، 83، 120، 136) في حوض (3) الترابيع، والقطع (54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 48، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 103، 78، 79، 114، 80، 82، 83، 104/2، 115، 116، 117، 118، 119، 104/1، 120، 121، 122، 123، 124، 53، 52، 51، 49، 47، 46، 50) حوض (2) المدرسة من أراضي بيتونيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيتونيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ)
جفنا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/7) بتاريخ 2015/08/17م، بموجب القرار رقم (161) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة (406) في حوض (4) الزوايا، والقطع المجاورة (404، 405، 403، 240، 196، 195، 194، 241، 279) حوض (4) الزوايا من أراضي جفنا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي جفنا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن التوسعة التنظيمية لقرية برهام/ محافظة رام الله والبيرة

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (1/13) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/8) بتاريخ 2015/09/07م، بموجب القرار رقم (166)، آمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لمجلس قروي برهام.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار بجريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن إعادة إيداع المخطط الهيكلي لقرية برهام/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2015/8) بتاريخ 2015/09/07م، بموجب القرار رقم (167) إعادة إيداع المخطط للاعتراضات لمدة (30) يوماً، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى (كوبر، برهام، جيبيا)، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (30) يوماً من تاريخ الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" بتسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م، المعمول به في المحافظات الشمالية، وقانون جمعيات التعاون رقم (50) لسنة 1933م، المعمول به في المحافظات الجنوبية.

واستناداً للصلاحيات المخولة بموجب قرار وزير العمل رقم (950) بتاريخ 2011/12/27م، بصفتي مديراً عاماً للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية".

واستناداً لنص المادة (2/7) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م، ونص المادة (1/10) من قانون جمعيات التعاون رقم (50) لسنة 1933م،

قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه:

الرقم	اســـم الجمعيـــة	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
.1	جمعية إسكان الكرامة التعاونية للأسرى م . م	رام الله	1592	2015/09/14
.2	الجمعية التعاونية لمعهد أريج للتوفير والتسليف م .م	بيت لحم	1593	2015/09/14
.3	جمعية إبداع التعاونية في محافظة نابلس م .م	نابلس	1594	2015/12/20
.4	جمعية فقوعة التعاونية الاستهلاكية م .م	جنين	1595	2015/12/23
.5	جمعية طولكرم التعاونية للتوفير والتسليف م .م	طولكرم	1596	2015/12/31
.6	جمعية التكافل التعاونية للتوفير والتسليف م .م	سلفيت	1597	2016/02/10
.7	جمعية المعهد التعاوني في فلسطين م .م	فلسطين	1598	2016/02/11
.8	جمعية سيدات ذنابة التعاونية للتصنيع الغذائي م .م	طولكرم	1599	2016/02/17
.9	جمعية إسكان بيت جالا التعاونية م .م	بيت لحم	1600	2016/03/08
.10	جمعية بتير التعاونية الزراعية م .م	بيت لحم	1601	2016/03/28
.11	جمعية الأقصى التعاونية للإسكان م .م	نابلس	1602	2016/04/18
.12	جمعية الإبداع التعاونية للخياطة والأشغال اليدوية م .م	سلفيت	1603	2016/05/11

.13	جمعية بيت لقيا التعاونية الزراعية للتنمية والتطوير م .م	رام الله	1604	2016/06/06
.14	جمعية بذور الأمل التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م .م	يطا	1605	2016/06/19

مدير عام التعاون

المهندس / يوسف العيسه

إعلان صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م،
واستناداً للصلاحيات المخولة بموجب قرار وزير العمل رقم (590) بتاريخ 2011/12/27م، بصفتي مديراً عاماً للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية"، واستناداً لأحكام المادة (2/49) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م.

قررت إلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية التالية أسمائها من سجل جمعيات التعاون، وذلك لانتهاء المهلة المحددة للاعتراض في القانون على تصفيتها.

الرقم	اســـم الجمعيـــة	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
.1	جمعية السعادة التعاونية للإسكان م.م	الخليل	1575	2014/8/18
.2	جمعية إسكان النجارين التعاونية م.م	نابلس	428	1980/09/25
.3	جمعية سوا التعاونية الاستهلاكية م.م	جنين	1524	2012/03/11
.4	جمعية كفر الديك التعاونية الزراعية م.م	سلفيت	1184	2001/11/19
.5	جمعية مخيم الفوار التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	دورا	697	1991/10/01
.6	جمعية مربي النحل التعاونية في محافظة جنين م.م	جنين	1121	1998/02/24
.7	جمعية العرقة التعاونية الزراعية م.م	جنين	1507	2008/08/18
.8	جمعية عين السلطان التعاونية الزراعية م.م	أريحا	1442	2009/06/24
.9	جمعية كفر ثلث التعاونية للثروة الحيوانية م .م	قلقيلية	1338	2006/03/25
.10	الجمعية التعاونية لمنتجي العنب اللابذري م .م	أريحا	1203	2003/02/04
.11	جمعية الظاهرية التعاونية الاستهلاكية م.م	دورا	1359	2007/01/23
.12	جمعية منطقة يعبد التعاونية للثروة الحيوانية م.م	جنين	621	1986/12/31

مدير عام التعاون
المهندس / يوسف العيسه

إعلان صادر عن مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية" بتصفية جمعيات تعاونية

بموجب أحكام قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م،
واستناداً للصلاحيات المخولة بموجب قرار وزير العمل رقم (950) بتاريخ 2011/12/27م، بصفتي مديراً عاماً للتعاون "مسجل الجمعيات التعاونية"، آمر بتصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها وتواريخ تسجيلها أدناه.
وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان وانتهاء أعمال التصفية، سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً لأحكام المادتين (49، 50) من قانون جمعيات التعاون رقم (17) لسنة 1956م.

ويجوز للشخص المتضرر أن يستأنف هذا القرار لوزير العمل خلال شهرين من تاريخه نشره.

الرقم	اســـم الجمعيـــة	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
.1	الجمعية التعاونية النسوية لمنتجات الريف وتسويقها م.م	نابلس	979	1995/07/15
.2	جمعية بيت كاحل التعاونية الزراعية م.م	الخليل	1539	2013/03/12
.3	جمعية خربثا المصباح التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	رام الله	701	1991/10/01
.4	جمعية مزارع النوباني التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	رام الله	1534	2012/09/27
.5	جمعية سعير التعاونية الزراعية م.م	الخليل	1553	2013/09/03
.6	جمعية بيت لقيا التعاونية الزراعية م.م	رام الله	685	1991/08/01
.7	جمعية كفر ثلث التعاونية للثروة الحيوانية م.م	قلقيلية	1338	2006/03/25
.8	جمعية العرقة التعاونية الزراعية م.م	جنين	1507	2011/08/18
.9	جمعية ترمسعيا التعاونية الزراعية م.م	رام الله	894	1993/08/15
.10	جمعية صرة التعاونية الزراعية م.م	نابلس	1476	2010/08/10
.11	جمعية طوباس التعاونية للزراعة والري م.م	طوباس	1574	2014/07/02
.12	الجمعية التعاونية لمربي الأبقار في رام الله م.م	رام الله	1435	2009/05/05
.13	جمعية دير جرير التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	رام الله	831	1992/08/01
.14	الجمعية التعاونية لتنمية المرأة الريفية في منطقة صفا م. م	رام الله	1243	2004/01/06

.15	جمعية جينصافوط التعاونية الزراعية م. م	قلقيلية	1433	2009/04/28
.16	جمعية الإسكان التعاونية لموظفي البنك التجاري الفلسطيني م. م	رام الله	1117	1997/12/29
.17	جمعية النزلة الشرقية التعاونية الزراعية للري م. م	طولكرم	383	1997/12/06
.18	جمعية بيت الروش الزراعية التعاونية م.م	دورا	397	1979/01/11
.19	جمعية رابود التعاونية للتسليف والتوفير م. م	دورا	318	1973/03/20
.20	جمعية عزبة الطبيب التعاونية للتصنيع الزراعي م. م	قلقيلية	1482	2010/11/08
.21	جمعية سيريس التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م.م	جنين	1577	2014/09/03
.22	الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفي السلطة الوطنية في محافظة سلفيت م.م	سلفيت	1130	1998/05/28
.23	جمعية قبيا التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	رام الله	837	1992/09/01
.24	جمعية السعادة التعاونية للإسكان م.م	الخليل	1575	2014/08/18
.25	جمعية نزلة عيسى التعاونية الزراعية م.م	طولكرم	1261	2004/05/04
.26	الجمعية التعاونية للإنتاج الزراعي في محافظة جنين م. م	جنين	1222	2003/08/13
.27	جمعية رمانة التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية م. م	جنين	1429	2009/02/24
.28	جمعية سواعد التعاونية للثروة الحيوانية م. م	نابلس	1520	2012/02/14
.29	جمعية قلقس التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	الخليل	1538	2013/01/27
.30	جمعية بيت أولا التعاونية للثروة الحيوانية م.م	الخليل	1516	2011/12/28
.31	الجمعية التعاونية للخدمات الإلكترونية والتكنولوجية م.م	نابلس	1567	2012/02/14

مدير عام التعاون

المهندس / يوسف العيسه

إلغاء ترخيص بنك HSBC الشرق الأوسط المحدود
صادر عن مجلس إدارة سلطة النقد

استناداً إلى طلب بنك (HSBC) الشرق الأوسط المحدود إنهاء أعمال فرعه في فلسطين، وانسجاماً مع قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997م، وقانون المصارف رقم (9) لسنة 2010م، فقد قرر مجلس إدارة سلطة النقد إلغاء ترخيص المصرف في فلسطين وشطبه من سجل المصارف المرخصة في فلسطين اعتباراً من 2016/08/01م.

قرار رقم (2) لسنة 2016م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء قرار التجميد المفروض بموجب قرار تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، والمنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية العدد (118)، التي أجري عليها تعديلاته بالإلغاء من القائمة استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، والمنشورة على موقعها الرسمي بالتواريخ 2016/06/20م، و2016/07/05م، و2016/07/15م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية كمعدلاً لما نشر بذات الخصوص بما ينحصر بالأسماء المرفقة في هذا القرار.

أحمد براك
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن

قائمة الأسماء التي حذفت من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

- الاسم: أشرف الدغمة.
الوظيفة: غير متوفر.
المكان: غير متوفر.
تاريخ الولادة: 28 نيسان 1969م.
مكان الولادة: عبسان، قطاع غزة، الأراضي الفلسطينية جودة عالية.
يعرف أيضاً: Aschraf Al-Dagma، مولود في 28 نيسان 1969م، في خانيونس في الأراضي الفلسطينية جودة منخفضة.
يعرف أيضاً: غير متوفر.
الجنسية:غير محددة/ فلسطيني الأصل.
رقم الجواز: وثيقة سفر لاجئ صادرة في 30 نيسان 2000م، وصادرة في مكتب إدارة مقاطعة ألتينبيرغ (Altenburger Landratsamt)، ألمانيا.
رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.
العنوان: ألمانيا.
مدرج في: 23 أيلول 2003م، (معدل في 23 كانون الأول 2008م، 11 آذار 2010م، 10 حزيران 2011م).
معلومات أخرى: مرتبط بإسماعيل عبد الله سبيدان شلبي (QDi.128)، وجميل مصطفى (QDi. 129)، ومحمد غسان على أبو دهيس (QDi. 130).
تمت المراجعة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1822 (2008) بتاريخ 19 كانون الثاني 2010م.

- الاسم: 1: دانييل 2: مارتن 3: شنايدر 4: لا يوجد.
الوظيفة: غير متوفر.
المكان: غير متوفر.
تاريخ الميلاد: 9 أيلول 1985م.
مكان الولادة: نونكيرشين (سار)n[Neunkirchen (Saar)]، ألمانيا جودة عالية
يعرف أيضاً: غير متوفر جودة منخفضة.
يعرف أيضاً: عبد الله.
الجنسية: ألمانية.
رقم الجواز: جواز سفر ألماني رقم (2318047793)، صادر في 17 أيار 2006م، في فريدريشتال (Friedrichsthal)، ألمانيا (انتهت صلاحيته في 16 أيار 2011م).

رقم الهوية الوطنية: هوية فدرالية ألمانية رقم (2318229333) صادرة في 17 أيار 2006م، في فريدريشتال (Friedrichsthal)، ألمانيا (انتهت صلاحيتها في 16 أيار 2011م، (تم الإبلاغ عن فقدانها)).

العنوان: أ) (في السجن في ألمانيا (منذ أيلول 2007م)).

ب) Petrusstrasse 32, 66125 Herrensohr, Dudweiler, Saarbrücken، ألمانيا (العنوان السابق) **مدرج في:** 27 تشرين أول 2008م، (معدل في 13 كانون أول 2011).

معلومات أخرى: مرتبط باتحاد الجهاد الإسلامي، وتعرف أيضاً بجماعة الجهاد الإسلامي (QDe. 119). مرتبط بفريتز مارتن غيلوفيكز (QDi. 259) وأدم يلماز (QDi. 261). موقوف في ألمانيا منذ حزيران 2010م.

- الاسم: 1. Farid .2 Aider

3. غير متوفر 4. غير متوفر.

الاسم (بالنص الأصلي): فريد عيدر.

الوظيفة: غير متوفر.

المكان: غير متوفر.

تاريخ الميلاد: 12 تشرين أول 1964م.

مكان الميلاد: الجزائر جودة عالية.

يعرف أيضاً: أ) عاشور على. ب) ترفي فريد جودة منخفضة.

يعرف أيضاً: عبد الله.

الجنسية: جزائرية.

رقم الجواز: غير متوفر.

رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.

العنوان: غير متوفر.

مدرج بتاريخ: 17 آذار 2004م، (معدل بتاريخ 26 تشرين الثاني 2004م، 25 كانون الثاني 2010م، 16 أيار 2011م).

معلومات أخرى: رقم الضريبة الإيطالية (DRAFRD64R12Z301C).

تم إصدار حكم بحقه في آذار 2002م، بالسجن لمدة (8) سنوات.

أصدرت السلطات الإيطالية مذكرة اعتقال بحقه في 16 تشرين الثاني 2007م.

تعتبره السلطات الإيطالية هارباً من العدالة ابتداءً من 14 كانون الأول 2007م.

تمت المراجعة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1822 (2008) بتاريخ 30 تموز2009م.

قائمة الأسماء التي حذفت من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

- QDi.132 Name: 1: ASCHRAF 2: AL-DAGMA 3: na 4: na
Name (original script): أشرف الدغمة
Title: na **Designation:** na **DOB:** 28 Apr. 1969 **POB:** Abasan, Gaza Strip, Palestinian Territories **Good quality a.k.a.:** Aschraf Al-Dagma, born 28 Apr. 1969 in Kannyouiz, Palestinian Territories **Low quality a.k.a.:** na**Nationality:** Unresolved/Palestinian origin **Passport no.:** Refugee travel document , issued on 30 Apr. 2000, issued in Landratsamt Altenburger Land (Altenburg County Administration Office), Germany **National identification no.:** na **Address:** Germany **Listed on:** 23 Sep. 2003 (amended on 23 Dec. 2008, 11 Mar. 2010, 10 Jun. 2011) **Other information:** Associated with Ismail Abdallah Sbaitan Shalabi (QDi.128), Djamel Moustfa (QDi.129) and Mohamed Ghassan Ali Abu Dhess (QDi.130). Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 19 Jan. 2010

- QDi.260 Name: 1: DANIEL 2: MARTIN 3: SCHNEIDER 4: na
Title: na **Designation:** na **DOB:** 9 Sep. 1985 **POB:** Neunkirchen (Saar), Germany **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** Abdullah **Nationality:** German **Passport no:** German number 2318047793, issued on 17 May 2006, issued in Friedrichsthal, Germany (expired on 16 May 2011.) **National identification no:** German Federal Identity Card number 2318229333, issued on 17 May 2006, issued in Friedrichsthal, Germany (expired on 16 May 2011 (reported lost)) **Address:** a) (In prison in Germany (since Sep. 2007)) b) Petrusstrasse 32, 66125 Herrensohr, Dudweiler, Saarbrücken, Germany (previous address) **Listed on:** 27 Oct. 2008 (amended on 13 Dec. 2011) **Other information:** Associated with the Islamic Jihad Union (IJU), also known as the Islamic Jihad Group (QDe.119). Associated with Fritz Martin Gelowicz (QDi.259) and Adem Yilmaz (QDi.261). In detention in Germany as of Jun.2010

- QDi.161 Name: 1: FARID 2: AIDER 3: na 4: na
Name (original script): فريد عيدر
Title: na **Designation:** na **DOB:** 12 Oct. 1964 POB: Algiers, Algeria **Good quality a.k.a.:** a) Achour Ali b) Terfi**Farid Low quality a.k.a.:** Abdallah **Nationality:** Algerian **Passport no:** na **National identification no: na Address:** na **Listed on:** 17 Mar. 2004 (amended on 26 Nov. 2004, 25 Jan. 2010, 16 May 2011) **Otherinformation:** Italian Fiscal Code DRAFRD64R12Z301C. Sentenced in Italy in Mar. 2002 to 8 years of imprisonment. Arrest warrant issued by the Italian authorities on 16 Nov. 2007. Considered a fugitive from justice by the Italian authorities as of 14 Dec. 2007. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 30 Jul. 2009.